



جامعة مولود معمري - تيزي وزو
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



دور الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار في جلب الإستثمارات

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص: قانون الأعمال

إشراف الأستاذة:
أ/د. إقلولي أولد رابح صافية

إعداد الطالب:
ولد بو خيطين زهير

لجنة المناقشة:

- د. أوباية مليكة، أستاذة محاضرة "ب"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو رئيسا
- أ.د. إقلولي / أولد رابح صافية، أستاذ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو مشرفا ومقررا
- أ.براهيمي صفيان، أستاذ مساعد "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2017/07/04

إهداء

إلى أبي و أمي حفظهما الله.

إلى أخي خالد و أختي الصغيرة

إلى جميع أفراد العائلة الكبيرة و خاصة " بابا الطاهر "
و خالي مختار

إلى كل أصدقائي و زملائي

إلى كل أساتذتي الذين ساهموا في تعليمي

و كل من مد لي يد العون في إنجاز هذا العمل

من بعيد أو من قريب

إلى أخي و رفيق دربي طوبال أمير و كل أفراد عائلته

سامي وسليم و والديه الكريمين لما لهم من فضل علي

زهير



كلمة شكر

الحمد لله الذي وفقني لإنجاز هذا العمل
اعترافا بالفضل و الجميل و عميق التقدير و الامتنان اشكر

الأستاذة الدكتورة إقلولي / أولد رابح صافية

التي اشرفت على هذا العمل ،و على كل ما قدمته لي من
نصائح و إرشادات و جمعت بين صرامة الأستاذ و حنان
الأم ،فكانت نعم المشرف .

فجزاها الله عني كل خير و أبعد عنها و عن عائلتها كل شر.

ولد بو خيطين زهير

قائمة المختصرات

أولاً: باللغة العربية

ص: صفحة .

ج ر ج ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية .

د.و.ج : ديوان المطبوعات الجامعية .

ثانياً: باللغة الفرنسية

-**ANDI** : Agence Nationale de Développement des investissements.

-**CNI**: Conseil Nationale de L'investissements .

-**RASJEP** :Revue Algérienne des Sciences Juridiques Economiques et Politiques .

-**P** : Page .

مقدمة

مقدمة

تعتبر الجزائر من بين الدول التي تسعى لخلق مناخ ملائم للاستثمار وذلك من أجل استقطاب الاستثمارات الأجنبية ، وسعيا منها لتحقيق ذلك ظهرت لحيز الوجود عدة قوانين وتشريعات والتي كانت تتماشى مع المراحل والأزمات الاقتصادية التي مرت بها البلاد .

وقد سعت الجزائر الى الخروج من سياسة تبعية إقتصادها على المحروقات بعد الأزمة الاقتصادية الخانقة التي مرت بها ابتداءً من سنة 1986، ولجئها للاستدانة الخارجية من صندوق النقد الدولي لسد حاجياتها، فلجأت الى انتهاج إصلاحات اقتصادية جذرية وذلك بداية من أواخر الثمانينات.

عمدت الجزائر إلى تكريس مجموعة من المبادئ والأسس التي هدفها إنعاش النظام الاقتصادي من خلال تكريس مبادئ اقتصاد السوق، وهو من أحد مظاهر الانفتاح الاقتصادي التي انتهجتها.

تم الاعتماد على مجموعة من المبادئ الجديدة وهي تكريس حرية التجارة والصناعة سنة 1993 بموجب المرسوم التشريعي رقم 93 - 12 في المادة 3 منه¹، كما كرس هذا المبدأ في دستور 1996 بموجب المادة 37²، إضافة إلى تكريس حرية المنافسة إضافة إلى حرية التجارة الخارجية، إضافة إلى بداية الانفتاح والتكريس التدريجي لمبدأ حرية الاستثمار، حيث عمد المشرع الجزائري إلى وضع قوانين وتنظيمات متعلقة بالاستثمارات الأجنبية، إضافة إلى ذلك

¹ - مرسوم تشريعي رقم 93 - 12 مؤرخ في 5 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمارات، جريدة رسمية عدد 64 مؤرخة في 10 أكتوبر 1993. (ملغى)

² - الدستور الجزائري سنة 1996، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996 جريدة رسمية عدد 76 مؤرخة في 8 ديسمبر 1996. (معدل و متمم)

عمد إلى إبرام عدة اتفاقيات دولية مع عدة دول في مختلف مجالات الاستثمار، إضافة إلى دخولها كطرف في عدة اتفاقيات دولية أخرى متعددة الأطراف.

تم سن قوانين وتنظيمات من شأنها تنظيم حركة رؤوس الأموال الخاصة بالاستثمارات، بحيث تخول للمستثمر الأجنبي تحويل رأسماله وعائدات استثماره إلى الخارج بكل حرية¹، وذلك وفقا لمجموعة من القواعد والإجراءات التي تحددها النصوص القانونية المنظمة لها.

ومن أجل السيطرة على مجال الاستثمار وتشجيعه في الجزائر وضمان حسن سيره عمد المشرع إلى إنشاء عدة هياكل تختص في تسيير النشاطات المتعلقة بالاستثمار في الجزائر لتفادي خروج الاستثمارات على السيطرة وإبقائها تحت الرقابة.

أنشأت أول جهاز والمتمثل في وكالة ترقية الاستثمارات ومتابعتها ASPI²، والذي كلف بالعمليات الاستثمارية هو ما جرد مجلس النقد والقرض من وظيفة الرقابة ومنح الاعتماد المسبق للاستثمارات الأجنبية وذلك بعد صدور المرسوم التشريعي 93 - 12، ولكن أمام تعدد مراكز القرار وكثرة الهيئات المتدخلة في مجال الاستثمارات ومن أجل إزالة كل العراقيل التي تقف في وجه المستثمر كثقل الإجراءات الإدارية، بادر المشرع إلى إصدار قانون جديد للاستثمارات في سنة 2001 والمتمثل في الأمر رقم 01 - 03 المتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم بالأمر رقم 06 - 08³، حيث نص على استحداث أجهزة جديدة للاستثمار وهي الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI بالإضافة إلى المجلس الوطني للاستثمار CNI، وهي

¹ - قانون رقم 16 - 09 مؤرخ في 3 غشت سنة 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، جريدة رسمية عدد 46 مؤرخة في 03 أوت 2016، المادة 25.

² - مرسوم تنفيذي رقم 94 - 314 مؤرخ في 17 أكتوبر 1994 يتضمن صلاحيات وتنظيم وسير وكالة ترقية الاستثمارات، جريدة رسمية عدد 67، صادرة بتاريخ 19 أكتوبر 1994. (ملغى)

³ - الأمر رقم 01 - 03 مؤرخ في 20 أوت سنة 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، جريدة رسمية عدد 47 مؤرخة في 22 أوت 2001. (ملغى)

الأجهزة التي عول عليها المشرع الجزائري في مهمة ترقية وتطوير الاستثمارات بالإضافة إلى تفعيل العمليات الاستثمارية وكذا اتخاذ القرارات الاستراتيجية وفحص الملفات المتعلقة بالاستثمارات.

أبرز هذه الأجهزة هي الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كونها تعتبر المتعامل المباشر والأول مع المستثمر، وتعتبر مرآة للسياسة المنتهجة من قبل المشرع في مجال الاستثمار.

والتي تعتبر موضوع دراستنا، خاصة بعد آخر المستجدات الحاصلة على المستوى الداخلي بعد تعديل الدستور سنة 2016 وإدخال مفهوم تحرير الاستثمار وتشجيعه والحرص على تحسين مناخ الأعمال في المادة 43 كقاعدة دستورية¹.

والذي نجم عنه صدور القانون رقم 16 - 09 المتعلق بترقية الاستثمار² إضافة إلى النصوص التنظيمية لهذا الأخير والمتعلقة بالمراسيم التنفيذية رقم 97 - 100 إلى غاية 17 - 105.

وعليه يمكننا طرح الإشكالية التالية: كيف تساهم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في جذب الاستثمارات؟

وللإجابة على هذه الإشكالية قسمنا موضوع بحثنا إلى فصلين، الفصل الأول تناولنا فيه الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، والفصل الثاني تطرقنا إلى علاقة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالأجهزة الأخرى.

¹ - قانون رقم 16 - 01 المؤرخ في 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، المادة 43.

² - قانون رقم 16 - 09 المؤرخ في 3 أوت سنة 2016 يتعلق بترقية الاستثمار، جريدة رسمية عدد 46، الصادر في 3 أوت 2016.

الفصل الاول

الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية
لتطوير الاستثمار

الفصل الأول

الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

تعتبر الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار جهازا إداريا فعالا في مجال الإستثمار وهذا بفضل الصلاحيات التي منحها لها المشرع من خلال القوانين المنشئة لها و النصوص التنظيمية التي خصها بها، خاصة مع صدور التعديلات القانونية ونخص بالذكر قانون ترقية الإستثمار رقم 16-09 وكذلك صدور المرسوم التنفيذي رقم 17-100، حيث تتمتع الوكالة بمهام متعددة إضافة إلى عدة سلطات كمنح الإمتيازات أو إتخاذ القرارات الإستراتيجية في مجال نشاطها أو إبرام العقود ، وكذلك تتوع تنظيمها الإداري و حيازتها على أجهزة مركزية ولا مركزية،ومن أجل معرفة تفاصيل أكثر سنتطرق في هذا الفصل إلى مفهوم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (المبحث الأول)، وتنظيم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مفهوم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

تم إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بغرض تفعيل وتنشيط مجال الاستثمارات وذلك من أجل الدفع بالعجلة الاقتصادية الوطنية إلى النمو عن طريق تشجيع الاستثمارات، ولذلك سنتطرق على نشأة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (المطلب الأول)، وصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (المطلب الثاني).

المطلب الأول

نشأة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

عرفت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار منذ إنشائها بموجب القانون رقم 01 - 03 مرورا بالتعديل الذي أدخل عليه في 2006 بموجب الأمر رقم 06 - 08 وصولا إلى قانون ترقية الاستثمار الصادر سنة 2016 بموجب القانون رقم 16 - 09 تطورا كبيرا من حيث المهام والصلاحيات وعليه سنتطرق إلى تعريف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (الفرع الأول)، وأهدافها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

نصت عليها المادة 6 من الأمر رقم 01 - 03 الملغى جزئيا وهي عبارة عن مؤسسة عمومية إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي¹ وتوضيحا لهذه الفكرة فلقد نصت المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 06 - 356 على ما يلي: "الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المنشأة بموجب المادة 6 من الأمر رقم 01 - 03 ... مؤسسة ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتدعى في صلب النص "الوكالة".
توضع الوكالة تحت وصاية الوزير المكلف بترقية الاستثمارات²، حيث تتولى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار عدة مهام لم يحددها المشرع على سبيل الحصر في المادة 21 من الأمر رقم 01 - 03، وذلك ضمان لمرونة الهيئة⁴، حيث إنها تعتبر جهاز لتطوير الاستثمار³.

¹ - المادة 6 من الامر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، المؤرخ في 20 اوت 2001، مرجع سابق

² - المادة 21 من الامر رقم 01-03 المؤرخ في 20 اوت 2001، نفس المرجع

³ - عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمارات، دار الخلدونية، الجزائر، 2006، ص 685.

الفصل الأول: الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

وإضافة إلى ذلك ومن أجل تحقيق فعالية أكثر دعمت الوكالة بهياكل لا مركزية على المستوى المحلي حيث يعتبر أمر إنشائها إجباري لا اختياري¹، حيث يتم على مستواها إنشاء الشباك الوحيد اللامركزي²، والتي يضم على مستواه جميع الإدارات التي لها صلة بالاستثمار³. وللإشارة فإن مهام الوكالة قد عدلت بموجب القانون رقم 16 - 09 والذي يتعلق بترقية الاستثمار، حيث جاءت في المادة 27 منه: "تتألف لدى الوكالة 4 مراكز تضم مجموع⁴ المصالح المؤهلة لتقديم الخدمات الضرورية لإنشاء المؤسسات ودعمها وتطويرها وكذا لإنجاز المشاريع"، وهم على النحو التالي:

- مركز تسيير المزايا.
- مركز استيفاء الإجراءات.
- مركز الدعم لإنشاء المؤسسات.
- مركز الترقية الإقليمية.

وهذا ما أكدته المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 17 - 100 والمعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 06 - 356، والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، حيث جاء في مضمونها أن الهيئات الأربعة المذكورة أعلاه يضمها الشباك الوحيد اللامركزي⁵، وذلك من أجل منح الوكالة سلطات أكبر لخدمة المستثمرين⁶.

¹ - عجة الجالي، مرجع سابق، ص 685

² - حسان نادية، "دور لجنة الطعن المختصة في مجال منازعات الإستثمار"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية والسياسية، عدد 2008، ص 02، ص 99-100.

³ - المادة 23 من الأمر رقم 01 - 03 المعدل والمتمم المتعلقة بتطوير الاستثمار، مرجع سابق

⁴ - المادة 27 من القانون رقم 16-09، مرجع سابق

⁵ - مرسوم تنفيذي رقم 17 - 100 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 06 - 356 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، المادة 23.

⁶ - www.andi.dz

الفرع الثاني

أهداف الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار

تهدف الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار إلى تجسيد الإستراتيجية الجديدة المعتمدة من طرف الحكومة و خاصة تلك التي أتى بها قانون ترقية الإستثمار رقم 09-16 من خلال نص المادة 26 ، حيث أوكلت لها مهام جديدة وتم التوسيع من صلاحياتها وذلك من أجل تحقيق الأهداف المرجوة منها و المتمثلة في إستقطاب المستثمرين وخدماتهم و السهر على تطبيق تشريعات الإستثمار من أجل تحقيق الهدف الإقتصادي الذي تصبوا إليه⁽¹⁾.

و تتمثل في إستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية ، وكذا محاولة جذب المستثمر الأجنبي وذلك بالترويج لفرص الإستثمار المتاحة في الجزائر و إعطائه نظرة عامة عن المزايا المالية و الجبائية التي تمنحها الوكالة للمستثمرين وذلك بواسطة الإعلام عن طريق موقع الوكالة الرسمي⁽²⁾.

و الغاية من هذا "التخلص من المتاعب البيروقراطية و تسهيل الإجراءات الإدارية أمام المستثمرين المحليين و الأجانب"،⁽³⁾ بإعتبار الوكالة مكلفة أساسا بتسهيل قيام الإستثمارات و تحسين الإطار العام و المؤسسي للإستثمار في الجزائر.⁽⁴⁾

1- المادة 26 من قانون ترقية الإستثمار رقم 09-16 ، مرجع سابق، و لمزيد من المعلومات أنظر أوعيل نعيمة، واقع الإستثمار الاجنبي المباشر في ظل التغيرات الاقتصادية في الجزائر 1998-2005 ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر ،الجزائر ،2006، صص 34، 35 .

2 - www.andi.dz، 15 ماي 2017.

3- جوامع ليبية ،أثر سياسات الإستثمار في جذب الإستثمار الأجنبي المباشر في الدول العربية -دراسة مقارنة، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر ،بسكرة ، 2015، ص328.

4- كمال سمية ،النظام القانوني للإستثمار الأجنبي في الجزائر ،مذكرة لنيل شهادة ماجستير ،تخصص قانون، جامعة أبي بكر بلقايد ،تلمسان ،2003، ص104.

المطلب الثاني

صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

تم إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لتجسيد سياسة الدولة في مجال الاستثمار في الجزائر¹، حيث أسندت لها مجموعة كبيرة من الصلاحيات بموجب المادة 21²، من الأمر رقم 01 - 03 والتي تولى المرسوم التنفيذي رقم 06 - 356³، توضيح هذه المهام وتصنيفها ضمن سبعة مهام أساسية تتمثل في "مهمة الإعلام، مهمة التسهيل، مهمة ترقية الاستثمار، مهمة المساعدة في تسيير العقار الاقتصادي، مهمة تسيير الامتيازات وأخيرا مهمة المتابعة"⁴، إلا أنه تم تعديل هذه الصلاحيات بموجب قانون رقم 16 - 09 المتعلق بترقية الاستثمار من خلال المادة 26⁵، والتي تولى المرسوم التنفيذي رقم 17 - 100 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 06 - 356 توضيح هذه الصلاحيات⁶، وعليه سنتطرق إلى الصلاحيات الإدارية للوكالة (الفرع الأول)، والصلاحيات غير إدارية (الفرع الثاني).

¹ - أوباية مليكة، المعاملة الإدارية للاستثمار في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون و علوم سياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص ص 365 - 366.

² - المادة 21 من الأمر رقم 01 - 03، مرجع سابق،

³ - مرسوم تنفيذي رقم 06 - 356، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار. مرجع سابق

⁴ - المادة 03 من مرسوم تنفيذي رقم 06 - 356، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار. نفس المرجع.

⁵ - المادة 26 من قانون ترقية الاستثمار رقم 16-09، مرجع سابق

⁶ - أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100. مرجع سابق

الفرع الأول

الصلاحيات الإدارية للوكالة

تشكل الصلاحيات الإدارية المحور الأساسي لنشاط الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والهدف المرجعي من إنشاءها بحيث تتمتع الوكالة عند ممارسة هذه الصلاحيات بمظهر السلطة العامة ممثلة للسلطة التنفيذية التي تسهر على تطبيق النصوص القانونية في مجال اختصاصها¹، بحيث يدخل ضمن الصلاحيات الإدارية للوكالة وفق ما جاء في نص المادة 26 من القانون رقم 16 - 09 ما يلي:

(1) تسجيل الاستثمارات: حيث بالإضافة إلى هذه المهمة جاء في المادة 3 من المرسوم

التنفيذي رقم 17 - 100 ما يلي:

أ. متابعة تقدم المشاريع.

ب. إعداد إحصائيات المشاريع وتحليلها².

(2) تسهيل ممارسة الأعمال ومتابعة تأسيس الشركات وإنجاز المشاريع: حيث جاء في

هذا الصدد في المادة 3 من المرسوم التنفيذي ما يلي: "تسهيل بالتعاون مع الإدارات

المعنية الترتيبات للمستثمرين وتبسيط الإجراءات وشكليات إنشاء المؤسسات وشروط

استغلالها وإنجازات المشاريع، وتساهم بهذا الصدد في تحسين مناخ الاستثمار في كل

جوانبه".

¹ - أوباية مليكة، مرجع سابق، ص 367.

² - المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 17 - 100. مرجع سابق، و لمزيد من التفاصيل أنظر HAROUN Mehdi, Le régime des investissements en Algérie ,à la lumière des conventions Franco-algériennes ,LITEC ,paris ,2000 ,p253 .

الفصل الأول: الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

- (3) دعم المستثمرين ومساعدتهم ومرافقتهم¹: حيث جاء في المرسوم التنفيذي رقم 17-100 في المادة 3 منه حيث أشار إلى مساعدة الوكالة الوطنية للاستثمار للمستثمرين، إضافة إلى مرافقتهم في كل مراحل المشروع بما في ذلك ما بعد مرحلة الإنجاز².
- (4) تأهيل المشاريع التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني وتقييمها وإعداد اتفاقية الاستثمار التي تعرض على المجلس الوطني للاستثمار للمصادقة عليها³.
- (5) تسير حافظة المشاريع السابقة لهذا القانون وتلك المذكورة في المادة 14 من القانون رقم 16 - 09 المتعلق بتطوير الاستثمار⁴.
- (6) المساهمة في تسير نفقات دعم الاستثمار طبقا للتشريع المعمول به⁵.
- (7) تسليط العقوبات و التجريد من المزايا في حالة عدم إحترام الإلتزامات المكتتبة⁶.

الفرع الثاني

الصلاحيات غير الإدارية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

تمتاز الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار إلى جانب المهام الإدارية التي سبق ذكرها بمهام غير إدارية تختلف في طبيعتها عن الأولى، حيث تتخلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على مظهر السلطة العامة ولكن تظهر بمظهر المساعد والمرافق⁷، إضافة إلى

¹ - المادة 26 من قانون ترقية الاستثمار رقم 16 - 09، مرجع سابق

² - المادة 3 المرسوم التنفيذي رقم 17 - 100، مرجع سابق،

³ - www.andi.dz، 20 ماي 2017.

⁴ - المادة 14 من قانون ترقية الاستثمار رقم 16 - 09، مرجع سابق

⁵ - المادة 26 من قانون ترقية الاستثمار رقم 16 - 09، نفس المرجع

⁶ - المادة 10 و 14 من مرسوم التنفيذي رقم 17-104 مؤرخ في 05 مارس 2017 يتعلق بمتابعة الإستثمارات و العقوبات المطبقة في حالة عدم إحترام الإلتزامات و الواجبات المكتتبة، ج ر ج ج عدد 16، صادر في 08 مارس 2017.

⁷ - أوباية مليكة، مرجع سابق، ص 371

الفصل الأول: الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

الترويج وترقية الاستثمارات في الجزائر إضافة إلى دعم المستثمرين وترقية الفرص والإمكانات الإقليمية والإعلام والترويج للاستثمارات في الخارج¹.

1) مهمة الإعلام والترويج:

لقد أسند للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مهمة الإعلام تتولى بمقتضاها الترويج للاستثمار في الجزائر من خلال التعريف بالمناخ العام للاستثمار في الجزائر وإعطاء نظرة شاملة عنه والعمل على إبراز القدرات والمؤهلات²، إضافة إلى إبراز كل دوافع الاستثمار في الجزائر وذلك من خلال عرض شامل للامتيازات الممنوحة والضمانات في مجال الاستثمار³، وقد أكدت على ذلك المادة 26 من القانون رقم 16 - 09 من خلال "الإعلام والتحسيس في مواقع الأعمال"⁴، كما أشار إليها المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي رقم 17 - 100 المعدل والمتمم من خلال المادة 3 منه حيث جاء فيها: تكلف الوكالة بما يأتي "جمع ومعالجة ونشر المعلومة المرتبطة بالمؤسسة والاستثمار لفائدة المستثمرين"⁵، حيث توفر الوكالة خدمة الاستقبال والإعلام لصالح جميع المستثمرين وفي جميع مجالات الاستثمار على مستوى شبابيكها غير المركزية⁶.

وذلك بجمع كل الوثائق الضرورية التي تسمح للمستثمرين بالتعرف بشكل جيد على التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالاستثمار كما تتولى معالجتها ونشرها عبر أنسب وسائل

¹ - www.andi.dz 20 ماي 2017

² - أوباية ملكية، مرجع سابق، ص 371.

³ - المادة 03 من مرسوم تنفيذي رقم 17-100، مرجع سابق .

⁴ - المادة 26 من قانون ترقية الاستثمار رقم 16 - 09، مرجع سابق.

⁵ - المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 17 - 100، مرجع سابق.

⁶ - أوباية ملكية، مرجع سابق ، ص 371.

الفصل الأول: الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

الإعلام، ولذلك قامت الوكالة بنشر كل تلك التشريعات والمعطيات والتنظيمات المتعلقة بالاستثمار على موقعها الإلكتروني¹.

كما يوفر الموقع الإلكتروني للوكالة بنوك معطيات في متناول المستثمرين توضح فيها فرص الأعمال والشراكة والمشاريع المتاحة في الجزائر². إضافة إلى قائمة لجميع المجالات المتاحة³.

(2) مهمة المساعدة:

"تدرج هذه الصلاحية ضمن ما أقرته المادة 3/21 من الأمر رقم 01 - 03 والتي جعلت مساعدة الوكالة للمستثمرين تنصب حول محورين أساسيين هما: استقبال المستثمرين في أحسن الظروف وتوجيههم وإرشادهم"⁴.

إلا أنه ومن خلال قانون رقم 16 - 09 المتعلق بالاستثمار أضيفت لها مهام أخرى من خلال نص المادة 26 الذي نص على "عدم المستثمرين ومساعدتهم ومرافقتهم"⁵، والذي أكدته المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المعدل والمتمم والذي أشار في المادة 3 منه على: "مساعدة ومرافقة المستثمرين في كل مراحل المشروع بما فيها ما بعد الإنجاز"⁶، أي تم توسيع من مهام الوكالة من الاستقبال والتوجيه إلى الاستقبال والمساعدة أثناء وبعد إنجاز المشروع.

وتتظم هذه المصلحة من خلال استحداث مكاتب الاستقبال على مستوى الشبائيك الوحيدة غير مركزية، حيث تتولى هذه المكاتب القيام باستقبال المستثمرين وتزويدهم بالوثائق

¹ - www.andi.dz, 20 ماي 2017

² - المادة 28 من قانون ترقية الاستثمار رقم 16 - 09، مرجع سابق

³ - www.andi.dz

⁴ - المادة 3/21 من الأمر رقم 01 - 03، مرجع سابق

⁵ - المادة 26 من قانون ترقية الاستثمار رقم 16 - 09، مرجع سابق

⁶ - المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 17 - 100، مرجع سابق

الفصل الأول: الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

التي يحتاجونها لإنجاز الاستثمار¹، وبعد صدور القانون رقم 16 - 09 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم غيرت هذه المكاتب على مستوى الشباك الوحيد غير مركزي بمراكز تضم مجموع المصالح المؤهلة لتقديم الخدمات الضرورية لإنشاء المؤسسات ودعمها وتطويرها وكذا إنجاز المشاريع وهم على النحو الآتي: مركز تسيير المزايا، مركز استيفاء الإجراءات، مركز الدعم لإنشاء المؤسسات، مركز الترقية الإقليمية².

(3) ترقية الاستثمارات في الجزائر والترويج لها في الخارج:

بحيث تقوم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بدعم المستثمر المرحلي بتعزيز تواجده سواء على المستوى الوطني أو خارجه، إضافة إلى ترقية الشراكة بين المستثمرين الأجانب والمحليين وهذا ما جاء من خلال نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي المعدل والمتمم رقم 17-100، وذلك من أجل تبادل الخبرات³، إضافة إلى ذلك تعمل الوكالة ترقية الإمكانيات والفرص الإقليمية وهذا ما أشار إليه المشرع من خلال نص المادة 26 من القانون رقم 16 - 09 "ترقية الفرص والإمكانيات الإقليمية"⁴.

(4) دعم المستثمرين ومساعدتهم ومرافقتهم.

¹ - www.andi.dz

² - المادة 28 من قانون ترقية الاستثمار رقم 16 - 09، مرجع سابق

³ - المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100، مرجع سابق

⁴ - المادة 26 من قانون ترقية الاستثمار رقم 16 - 09، مرجع سابق

المبحث الثاني

تنظيم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

أولى المشرع الجزائري اهتماما كبيرا بشأن الهيكل التنظيمي للوكالة حيث أدرجها من خلال الأمر رقم 01 - 03 المتعلق بتطوير الاستثمار¹، والذي عدل بموجب القانون رقم 09 - 16 المتعلق بترقية الاستثمار²، بينما أشار المرسوم التنفيذي رقم 06 - 356 في أحكامه إلى كيفية تنظيمه³، والذي عدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17 - 100⁴ حيث نص على تنظيم الوكالة على مستويين أحدهما مركزي⁵ (المطلب الأول)، والآخر لامركزي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الهيكل المركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

يتشكل الهيكل المركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار⁶، بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 فبراير 2008⁷، والذي يحدد كيفية تنظيمها من مجموعة من المديريات

¹ - المواد 22, 23, 24, 25 من الأمر رقم 01-03، مرجع سابق

² - القانون رقم 16 - 09، مرجع سابق.

³ - المرسوم التنفيذي رقم 06 - 356، مرجع سابق

⁴ - المرسوم التنفيذي رقم 17 - 100، مرجع سابق.

⁵ - المرسوم التنفيذي رقم 17 - 100، نفس المرجع.

⁶ - المادة 04 من مرسوم تنفيذي رقم 06 - 356، مرجع سابق

⁷ - القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 9 فبراير 2008، يحدد التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، ج ر عدد 15، صادر 16 مارس 2008.

فقط، بينما تولى المرسوم التنفيذي 06 - 356 والمعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17 - 100 تحديد التسيير الإداري للوكالة حيث أنه جاء في مضمون المادة 4 من المرسوم التنفيذي 06 - 356 أنه تنقسم الأجهزة المسيرة للوكالة إلى جهازين وهما مجلس الإدارة (الفرع الأول)، والمدير العام للوكالة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مجلس الإدارة

"يعتبر مجلس الإدارة الجهاز الأول الذي يشرف على عمل الوكالة ويتألف من ممثلين سواء كانوا ممثلين عن الدولة، شخصيات ذات كفاءة في نشاط المؤسسة، ممثلي المستخدمين ممثلين عن المستثمرين ويعتبرون إطارات سامية في الدولة إذ يجب على الأقل أن يكون كل ممثل برتبة مدير في الإدارة المركزية، كما أسندت إليه صلاحيات مهمة"¹، حيث يترأسها ممثل عن الوزير المكلف بترقية الاستثمار باعتباره السلطة الوصية على الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار².

1) تشكيلة مجلس الإدارة:

يتكون مجلس الإدارة الذي يرأسه ممثل السلطة الوصية المتمثلة في الوزير المكلف بترقية الاستثمار³، قبل تعديل المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 06 - 356 على ما يلي⁴:

- ممثل السلطة الوصية رئيسا.

¹ - معيني لعزيز، الوسائل القانونية لتفعيل الإستثمارات في الجزائر ،رسالة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص45.

² - أوباية مليكة ،مرجع سابق، ص374 .

³ - والي ليلة، النظام القانوني الجزائري للإستثمار و مدى فعاليته في إستقطاب الإستثمارات الأجنبية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص105.

⁴ - المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356، مرجع سابق.

الفصل الأول: الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

- ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية.
 - ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية.
 - ممثلين الوزير المكلف بالمالية¹.
 - ممثل الوزير المكلف بالطاقة والمناجم.
 - ممثل الوزير المكلف بالصناعة.
 - ممثل الوزير المكلف بالتجارة.
 - ممثل الوزير المكلف بالسياحة.
 - ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
 - ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئية.
 - ممثل محافظ بنك الجزائر.
 - ممثل الغرفة التجارية والصناعة.
 - ممثل المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
 - أربعة ممثلين (4) لأرباب العمل بعينهم نظراتهم.
- إلا أنه بعد تعديل المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 06 - 356 المعدل والمتمم بموجب المادة 4 المرسوم التنفيذي رقم 17 - 100 نلاحظ تقليص تشكيلة مجلس الإدارة وأصبحت على النحو الآتي نصت عليه المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 17 - 100².

يتشكل مجلس الإدارة من:

- ممثل السلطة الوصية رئيسا.
- ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية.
- ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية.
- ممثلين عن الوزير المكلف بالمالية.

¹ - المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356, مرجع سابق

² - المادة 04 من المرسوم التنفيذي 17-100 , مرجع سابق

الفصل الأول: الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

- ممثل الوزير المكلف بالصناعة.

- ممثل الوزير المكلف بالسياحة.

- ممثل الوزير المكلف بالفلاحة.

- ممثل الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة".

بينما تبقى للمدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار أمانة مجلس الإدارة.

وبالتالي أصبحت الهيمنة حكر على السلطة التنفيذية على تركيبة مجلس إدارة الوكالة¹، في ظل غياب ممثلين لأرباب العمل في التشكيلة التي نصت عليها المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 17 - 100 المعدل والمتمم والتي كانت تضم بموجب المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 06 - 356 وبالتالي تولي السلطة التنفيذية اتخاذ القرارات على مستوى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار².

أما بالنسبة لتعيين أعضاء المجلس فتتولى تعيينهم السلطة الوصية ويكون ذلك بموجب قرار لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد بناء على اقتراح من الجهات التي ينتمون إليها³. كما أشارت المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 06 - 356 على "تنتهي عهدة الأعضاء المعنيين بسبب وظيفتهم بإنهاء هذه الوظيفة".

وأشارت أيضا إلى حالة ثانية وهي: "في حالة انقطاع عهدة أحد الأعضاء يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها" كما حددت هذه المادة أيضا كيفية استخلافه وجاءت كما يلي: "... ويستخلفه العضو الجديد المعين حتى انتهاء العهدة"⁴.

كما نصت المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 06 - 356 على أنه يتقاضى أعضاء مجلس الإدارة تعويضات على المصاريف التي يتحملونها وفقا للتنظيم المعمول به¹.

¹ - المادة 4، المرسوم التنفيذي رقم 17 - 100، مرجع سابق

² - المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356، مرجع سابق.

³ - المادة 07 و 08 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356، نفس المرجع.

⁴ - المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356، نفس المرجع.

الفصل الأول: الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

كما أنه يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية أربع مرات في السنة بناءً على استدعاء من رئيسه بموجب المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 06 - 356 إلا أنه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17 - 100 المعدل والمتمم عدلت المادة 5 منه²، المادة 9 فأصبحت على الشكل التالي: "يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية مرتين 2 في السنة بناءً على استدعاء من رئيسه"³ أي تقليص عدد الدورات العادية لمجلس إدارة الوكالة إلى دورتين بعدما كانت بموجب المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 06 - 356 يجتمع في 4 أربع دورات عادية ... ويمكن لمجلس الإدارة أن يجتمع في دورات غير عادية بناءً على استدعاء من رئيسه أو بناءً على اقتراح من ثلثي أعضائه (3/2)⁴.

(2) صلاحيات مجلس الإدارة:

حددت المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 06 - 356 المتضمن لصلاحيات الوكالة وهي على النحو الآتي⁵:

- مشروع النظام الداخلي: "لا يملك مجلس الإدارة سلطة وضع النظام الداخلي للوكالة مباشرة، لأن هذا الأخير يحدد بقرار مشترك بين الوزير الوصي ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، فتنحصر مهمة المجلس في المصادقة على النظام الداخلي المعد مسبقاً"⁶.

- المصادقة على البرنامج العام لنشاط الوكالة.

- مشروع ميزانية الوكالة وحساباتها، "تقتصر سلطات المجلس في موضوع الميزانية في المصادقة على المشروع الذي يقوم بإعداده المدير العام للوكالة، تم عرضه على الوزير

¹ - المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356، مرجع سابق.

² - المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356، نفس المرجع.

³ - المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100، مرجع سابق.

⁴ - المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100، نفس المرجع.

⁵ - المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356، مرجع سابق.

⁶ - اوباية مليكة، مرجع سابق، ص 376 ص 377.

الفصل الأول: الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

- المكلف بترقية الاستثمارات ووزير المالية ليوافقا عليها، فيما يوافق مجلس الإدارة على الحسابات الإدارية والتقرير السنوي عن النشاط الخاص بالسنة المنصرمة¹.
- قبول الهبات والوصايا وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.
 - مشاريع اقتناء الأملاك العقارية ونقل ملكيتها وتبادلها في إطار التنظيم المعمول بها.
 - الموافقة على تقرير النشاط السنوي وحسابات التسيير.
 - إنشاء هياكل غير مركزية تابعة للوكالة أو ممثليات للوكالة في الخارج².
 - إنشاء أجهزة لدعم عمل الوكالة في مجال الاستثمار.
 - يلاحظ من خلال محتوى المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 التوسيع من صلاحيات ادارة الوكالة في اداء مهامه في ادارة الوكالة كونه اعلى هيئة فيه ,حيث يتمتع مجلس الادارة بسلطة الموافقة على الانشطة و المصادقة على البرامج مع انشاء مختلف الاجهزة التي تتدخل في مجال الاستثمار .

الفرع الثاني

المدير العام للوكالة

يعين المدير العام للوكالة من قبل رئيس الجمهورية ويتمتع بمجموعة من الصلاحيات تتدرج في تنفيذ الاتجاهات الأساسية للوكالة والسهر على السير العادي لها³.

أولاً: تعيين المدير العام

¹ - أوباية مليكة، مرجع سابق ، ص 377.

² - المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356، مرجع سابق.

³ - المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 06 - 356. نفس المرجع.

الفصل الأول: الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

وقد نصت عليها المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 06 - 356 والذي يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ويسرها على "يعين المدير العام بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الوزير الوصي وتنتهى مهامه حسب الأشكال نفسها".

وقد أشارت المادة أيضا إلى الأمين العام حيث خولت له الصلاحيات لمساعدة المدير العام في تسيير الوكالة وله رتبة مدير الدراسات كما يساعده في ذلك مديرو الدراسات ونواب مديرين ورؤساء الدوليين ويتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي وتنتهى مهامهم بنفس الشكل¹.

تعتمد مدة تولي المدير العام للوكالة الوطنية للاستثمار بمدى توافق قراراته ومواقفه مع سياسة رئيس الجمهورية لأن المدة غير محددة قانونا، وعليه فبمجرد انحرافه عن سياسة الرئيس يكون معرض للعزل من قبل هذا الأخير في أي وقت.

وبما أن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار خاضعة لوصاية الوزير المكلف بترقية الاستثمارات بالتالي خضوع مدير الوكالة خضوعا مباشرا لهذه السلطة الوصية والتي تملك في مواجهته سلطات واسعة في توجيه الأوامر والتعليمات والرقابة على الأعمال والتصرفات الصادرة عنه².

ثانيا: صلاحيات المدير العام للوكالة

يضمن المدير العام للوكالة ثلاث أنواع من الصلاحيات وهي على النحو الآتي: "صلاحيات إدارية"، و"صلاحيات في مجال التسيير"، و"صلاحيات المدير كجهاز منفذ وخاضع"

¹ - أوباية مليكة، مرجع سابق، ص 377.

² - المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 06 - 356،. مرجع سابق.

الفصل الأول: الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

وهذا ما نصت عليه كل من المواد 16، 17، 18، 19، 20 من المرسوم التنفيذي رقم 06 - 356¹.

1) الصلاحيات الإدارية للمدير العام للوكالة:

يتولى المدير العام للوكالة الوطنية للاستثمار جميع الاختصاصات الإدارية والتي تنطوي تحت مسؤوليته²، حيث خول له القانون ممارسة السلطة الرئاسية على كل مستخدمي الوكالة وعلى أعمالهم ويقوم بممارسة هذه الصلاحيات عن طريق:

- التعيين في جميع المناصب التي لم تتقرر لها طريقة خاصة للتعيين.
- نقل الموظفين من إدارة إلى أخرى داخل الوكالة.
- توزيع الوظائف على الموظفين ومنحهم علاوة ومكافآت³.
- توقيع العقوبات التأديبية على الموظفين.
- توجيه الأوامر لهم وإجازة أعمالهم وتعديلها وسحبها⁴.

لكن بالنسبة لأعوان الشباك الوحيد فهم لا يملكون هذه السلطات في مواجهتهم لأنهم يتبعون له وظيفيا ولا يخضعون لسلطته الرئاسية⁵.

¹ - المواد 16، 17، 18، 19، 20 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356، مرجع سابق. و أنظر عليوش قريوع كمال ، قانون الاستثمارات في الجزائر، د.م. ج، الجزائر، 1999، ص 53.

² - أوباية مليكة، المرجع السابق، ص 378.

³ - المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 06-365. مرجع سابق.

⁴ - المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 06-365. نفس المرجع.

⁵ - المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356، نفس المرجع.

الفصل الأول: الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

2) صلاحيات المدير العام في مجال التسيير:

تتمثل مهام مدير الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار فيما يخص¹ مجال التسيير كونه يعد مسؤولاً على السير الحسن لمختلف مصالح الوكالة بمجموعة من الصلاحيات من بينها:

- يعتبر المدير العام الممثل القانوني للوكالة لذلك كل تصرفاته تكون لحسابها واسمها في جميع الأعمال المدنية التي تبرمها².
- يعتبر ممثلها أمام القضاء.
- بإمكانه تشكيل أية مجموعة عمل أو تفكير قد يكون إنشاؤها ضروريا لتحسين نشاط الوكالة وتعزيزها في مجال الاستثمار³.

يعتبر الأمر الوحيد بصرف ميزانية الوكالة حسب الشروط المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها وهي على النحو الآتي:

- إعداد مشاريع تسيير وتجهيز الوكالة.
- إبرام كل الصفقات وكل الاتفاقيات المتعلقة بالوكالة.
- بإمكانه تفويض إمضاءه في حدود صلاحياته⁴.

كما باستطاعته المدير العام الاستعانة عند الحاجة وبعد استشارة مجلس إدارة الوكالة بخدمات مستشارين وخبراء تحدد مكافأتهم وفق التنظيم المعمول به.

3) صلاحيات المدير كجهاز منفذ وخاضع:

¹ - معيفي لعزیز، مرجع سابق، ص 51.

² - المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 06 - 356، مرجع سابق.

³ - المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 06 - 356، نفس المرجع.

⁴ - المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 06 - 356، نفس المرجع.

الفصل الأول: الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

يعتبر المدير العام الجهاز التنفيذي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لذلك يعتبر المكلف بتنفيذ جميع قرارات مجلس الإدارة والمجلس الوطني للاستثمار يعد المدير العام تقرير كل 3 أشهر يرسلها إلى السلطة الوصية ومجلس الإدارة حول جميع النشاطات التي قامت بها الوكالة.

حيث يتم إبراز حصيلة التصريحات المتعلقة بالاستثمارات المسجلة وقرارات منح الامتيازات المسلمة والاتفاقيات المبرمة، مدة إنجاز المشاريع الاستثمارية المسجلة والتدفقات المالية الناجمة عنها¹.

وبإمكان المدير العام للوكالة بعد استشارة مجلس إدارة الوكالة أن يستعين عند الحاجة بخدمات مستشارين أو خبراء².

المطلب الثاني

الأجهزة اللامركزية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

إضافة للهياكل المركزية التي ذكرناها من قبل، تضم الوكالة الهياكل اللامركزية والمتمثلة في الشباك الوحيد اللامركزي والذي نصت عليه الأمر رقم 01 - 03 وفي إطار القانون رقم 09 - 16 تم إضافة أربع مراكز لدى الوكالة يتمثل دور هذه المراكز تقديم خدمات للمستثمرين وعليه سنتطرق إلى الشباك الوحيد اللامركزي (الفرع الأول)، ودور مراكز الوكالة (الفرع الثاني)³، أو "تشكيلة الشباك" والتي نظمت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17 - 100 المعدل والمتمم.

الفرع الأول

¹ - المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 06 - 356، مرجع سابق.

² - المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 06 - 356، نفس المرجع.

³ - المادة 27 من قانون ترقية الاستثمار رقم 16 - 09، مرجع سابق.

الشباك الوحيد اللامركزي

1) تعريف الشباك الوحيد اللامركزي:

هو هيكل محلي من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، أنشأ على مستوى الولاية، يضم بداخله بالإضافة إلى إدارات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار نفسها ممثلين عن الإدارات والهيئات التي تتدخل في عملية الاستثمار نذكر بالخصوص الإجراءات المتعلقة بما يلي¹:

- تأسيس وتسجيل الشركات.
- المرافقات والتراخيص بها في ذلك تراخيص البناء.
- المزايا المتعلقة بالاستثمارات، فهو مكلف أيضا باستقبال المستثمرين، استلام ملف تسجيلهم.
- تسليم شهادات التسجيل ذات الصلة وكذا التكفل بخدمات الإدارات والهيئات الممثلة داخل مختلف المراكز وتوجيهها للمصالح المعنية وحسن إنهاؤها²، وهذا ما جاء به القانون رقم 16 - 09 المعدل والمتمم، إضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 17 - 100 المعدل والمتمم والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها.

2) دور الشباك الوحيد اللامركزي:

¹ - 21ماي 2017، www.andi.dz

² - 21ماي 2017، www.andi.dz

الفصل الأول: الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

يتمثل دوره في تبسيط وتسهيل الإجراءات القانونية لتأسيس المؤسسات وتنفيذ المشاريع الاستثمارية، لهذا السبب تم تأهيل ممثلوا الإدارات والهيئات الموجودة على مستوى المراكز لتسليم كل الوثائق المطلوبة على مستواهم مباشرة إضافة إلى تقديم كل الخدمات الإدارية المرتبطة بتكوين الشركات وإنجاز الاستثمارات.

وقد أسندت لهم مهمة التدخل لدى المصالح المركزية والمحلية لإدارتهم أو هيئاتهم الأصلية لتقليل وتقليص العقبات والصعوبات التي يواجهها المستثمرون.

ومن أجل ضمان فعالية عمله وجعله أداة حقيقية لتبسيط وتسهيل بالنسبة للمستثمرين، تم إدخال تعديلات على الشباك الوحيد اللامركزي بغرض السماح لإنشاء فضاء ضروري لإنجاز وتطوير المشاريع الاستثمارية.

بحيث أن الخدمات المقدمة من طرف الشباك الوحيد لم تعد تقتصر على تقديم المعلومات البسيطة بل امتدت إلى غاية الانتهاء من جميع الإجراءات المطلوبة.

وقد تم هذا بفعل التفويض الفعلي للسلطة أي اتخاذ القرار والتوقيع الممنوح من طرف الإدارات والهيئات المعنية لممثليهم داخل الشباك الوحيد اللامركزي¹.

3) سلطات ومهام مدير الشباك الوحيد اللامركزي:

أ. سلطات مدير الشباك الوحيد اللامركزي:

من بين السلطات التي تقع تحت مسؤولية مدير الشباك الوحيد اللامركزي بعد تعديل المرسوم التنفيذي رقم 06 - 356 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17 - 100 المعدل والمتمم ما يلي:

¹ - www.andi.dz, 21 ماي 2017

الفصل الأول: الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

- تقع تحت سلطة المدير الهياكل المحلية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والمنظمة في شكل الشباك الوحيد اللامركزي¹.

- يمارس مدير الشباك الوحيد اللامركزي السلطة السلمية على جميع الأعوان الخاضعين مباشرة للوكالة ويمارس السلطة الوظيفية على باقي الأعوان إضافة إلى ذلك يقوم بتنشيط وتنسيق نشاط الهياكل اللامحلية للوكالة².

ب. مهام مدير الشباك الوحيد اللامركزي للوكالة:

بصفته صاحب السلطة على مستوى الشباك الوحيد اللامركزي فقد أوكلت له مهام حصرية تتمثل في:

- استقبال المستثمر غير مقيم واستلام ملف تسجيله وتسليم شهادة التسجيل للمستثمر الأجنبي.

- استلام الملفات ذات الصلة بخدمات الإدارات والهيئات الممثلة داخل مختلف المراكز باعتباره تحت سلطته، والحرص على توجيهها للمصالح المعنية وكذلك الحرص على حسن إنهاؤها³.

ت. تصنيف مدير الشباك الوحيد اللامركزي وتشكيلته إدارته:

يعتبر مدير الشباك الوحيد اللامركزي برتبة نائب مدير على مستوى المديرية العامة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار حيث يتم دفع راتبه على هذا الأساس.

كما يساعد مدير الشباك الوحيد اللامركزي مجموعة من رؤساء المشاريع والمكلفون بالدراسات، حيث هم أيضا يتم تصنيفهم ودفع رواتبهم حسب النص المتضمن تصنيف المناصب العليا في الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وهذا ما نص عليه المرسوم التنفيذي رقم

¹ - المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 17 - 100، مرجع سابق.

² - المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 17 - 100، نفس المرجع .

³ - المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356، مرجع سابق .

الفصل الأول: الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

17 - 100 المعدل المتمم عكس ما كانت عليه التشكيلة في إطار المرسوم التنفيذي رقم 356-06 حيث كانت تضم كلا من:

- الممثل المحلي للوكالة.
- ممثل المركز الوطني للسجل التجاري.
- ممثل الضرائب.
- ممثل أملاك الدولة.
- ممثل لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات والضبط العقاري¹.
- ممثل الجمارك.
- ممثل مديرية التعمير.
- ممثل التهيئة العمرانية والبيئة.
- ممثل التشغيل.
- مأمور المجلس الشعبي البلدي².

حيث أصبحت التشكيلة تنحصر فقط في إطار التعديل الجديد من خلال المرسوم التنفيذي من خلال المادة 21 منه على مدير الشباك ورؤساء المشاريع والمكلفون بالدراسات³.

¹ - المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 356-06, مرجع سابق .

² - المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 356-06, نفس المرجع .

³ - المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 17 - 100, مرجع سابق .

الفرع الثاني

تشكيلة الشباك

يضم الشباك الوحيد اللامركزي المتواجد على مستوى الولاية المراكز الأربعة التالية:

- مركز تسيير المزايا.
- مركز استيفاء الإجراءات.
- مركز الدعم لإنشاء المؤسسات.
- مركز الترقية الإقليمية¹.

وهي المراكز التي نصت عليها المادة 27 من القانون رقم 16 - 09 المتعلق بترقية الاستثمار².

بحيث يؤهل ممثلوا تلك الإدارات العمومية والهيئات الموجودة على مستوى المراكز السابقة الذكر لتسليم كل الوثائق المطلوبة على مستواهم مباشرة وتقديم كل الخدمات الإدارية المرتبطة بإنجاز الاستثمار وتكوين الشركات كما تم تكليفهم بالتدخل لدى المصالح المركزية والمحلية لإداراتهم أو هيئاتهم الأهمية المنتمين لها لتذليل الصعوبات الواردة التي قد تشكل عائق بالنسبة للمستثمرين.

وتعتبر الوثائق المسلمة من طرف ممثلوا الإدارات والهيئات على مستوى هاته المراكز ملزمة إزاء الإدارات والهيئات المعنية³، يتبين لنا من خلال هذا التعديل ان المشرع عمل على تسهيل المعاملة الإدارية للمستثمر، من خلال تذليل مختلف الصعوبات و العوائق التي تعيق

¹ - المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 17 - 100، مرجع سابق

² - المادة 27 من قانون ترقية الاستثمار رقم 16 - 09، مرجع سابق

³ - www.andi.dz

الفصل الأول: الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

المستثمر و ذلك من خلال مساهمة المراكز الاربعة في تبسيط كل الإجراءات و تخفيف الأعباء الإدارية , ولمعرفة دور هذه المراكز المستحدثة سنتطرق إلى دور كل واحد منها:

1) مركز تسيير المزايا:

يكلف هذا المركز بتسيير المزايا والتحفيزات المختلفة التي تم وضعها لفائدة الاستثمارات بواسطة التشريع ساري المفعول¹، باستثناء تلك المزايا الموكلة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والمنصوص عليها في نص المادة 35 من قانون 16 - 09 والتي تتمثل في المزايا المنصوص عليها والتي استفاد بموجب التشريعات التي سبقت صدور القانون 16 - 09².

أ. مهام مركز تسيير المزايا: نصت عليها المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 17 -

100:

- يؤثر في أجل لا يتجاوز ثمان وأربعون 48 ساعة على قائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا وكذلك ستخرج القائمة المشكلة للحصص العينية.
- يتولى مركز تسيير المزايا معالجة طلبات تعديل القوائم.
- يرخص بالتنازل وتحويل الاستثمار ويتلقى التصريحات المرتبطة بها عندما تتعلق هذه العمليات بأصل واحد أو أكثر من الأصول المنفردة.
- يعد الإعفاءات من الرسم على القيمة المضافة المتعلقة باقتناء السلع والخدمات الواردة في قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية.
- يعد محضر معاينة الدخول في الاستغلال بفرض الاستفادة من المزايا أو الإقفال النهائي لملف الاستثمار.

¹ - المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100، مرجع سابق

² - المادة 35 من قانون ترقية الاستثمار رقم 16 - 09، مرجع سابق

الفصل الأول: الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

- يعالج الاتصال مع إدارة الجمارك طلبات رفع عدم القابلية لتحويل السلع المقتناة في ظل شروط تفضيلية ويبلغ القرارات المتعلقة بها.
- يعد الكشف السداسي للمقاربة بين الاستثمارات التي حلت آجال آثار تسجيلها ومحاضر معاينة الدخول في الاستغلال المستلمة.
- يوجه إغذارات للمستثمرين الذين لم يحترموا الالتزام بتقديم محضر معاينة الدخول في الاستغلال.
- يصدر إشعارات بالتجريد من الحق في المزايا بالنسبة للاستثمارات الخاضعة لاختصاصه ويقوم عند الاقتضاء بسحبها¹.
- وتجدر الإشارة أنه يقوم بكل عمل له صلة بمهامه².

ب. تشكيلة إدارة مركز تسيير المزايا:

تتشكل إدارة مركز تسيير المزايا من رئيس المركز إضافة الى أعوان ذو رتب مختلفة

1. رئيس مركز تسيير المزايا:

يعين رئيس مركز تسيير المزايا الذي تم وضعه تحت السلطة السلمية للمدير الولائي للضرائب المختص إقليميا وتحت السلطة الوظيفية لمدير الشباك الوحيد اللامركزي، على إثر اقتراح من الوزير المكلف بالمالية و يرسم بموجب قرار من الوزير المكلف بالاستثمار³، بحيث لرئيس مركز تسيير المزايا رتبة مفتش رئيسي على الأقل⁴. و هو ما نصت عليه المواد 26,25 من المرسوم التنفيذي 100-17

2. تشكيلة المركز:

¹ - المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 100-17، مرجع سابق .
² - المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 100-17، نفس المرجع .
³ - المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 100-17، نفس المرجع .
⁴ - المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 100-17، مرجع سابق .

الفصل الأول: الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

بالإضافة إلى رئيس مركز تسيير المزايا يساعده مجموعة من الأعوان والمتمثلة في:

- عون من الإدارة الجبائية، كما يمكن أن يساعد رئيس المركز عونان آخران برتبة مفتش إذا تطلب حجم النشاط ذلك.
- كما بإمكان أن يساعد رئيس المركز أعوان من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار حيث يوضع هؤلاء تحت السلطة الوظيفية لرئيس المركز¹.

(2) مركز استيفاء الإجراءات:

نصت عليه المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 17 - 100 يكلف هذا المركز بتقديم الخدمات المتعلقة بإجراءات إنشاء المؤسسات وإنجاز المشاريع كما يضم على مستواه المصالح المكلفة مباشرة بتنفيذ الإجراءات المرتبطة بدخول وممارسة النشاطات وإنجاز المشاريع خصوصاً التصاريحات أو التبليغات أو الطلبات الضرورية من أجل الحصول على التراخيص على مستوى السلطات المختصة².

أ. تشكيلة مركز استيفاء الإجراءات ومهامهم:

تشكيلته:

يضم المركز بالإضافة إلى أعوان الوكالة المعنيين:

- ممثلي المجلس الشعبي البلدي الذي هو محل إقامة الشباك الوحيد اللامركزي.

¹ - المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100، نفس المرجع.

² - المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100، نفس المرجع .

الفصل الأول: الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

- ممثل المركز الوطني للسجل التجاري.
- ممثل التعمير والبيئة.
- ممثل العمل.
- ممثل صندوق التأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء وغير الأجراء.

ب. المهام المخولة لهم:

1. بالنسبة لممثل الوكالة:

يسجل الاستثمارات ويبلغ شهادات التسجيل إضافة إلى ذلك يكلف بدراسة كل طلبات تعديل شهادة تسجيل الاستثمار وكذا تمديد الآجال المتعلقة بها.

2. بالنسبة لممثل المركز الوطني للسجل التجاري:

يتوجب عليه أن يسلم في ذات اليوم شهادة عدم سبق التسمية ويسلم في الحال الوصل المؤقت الذي يمكن المستثمر من القيام بالترتيبات الضرورية لإنجاز استثماره.

3. بالنسبة لممثل التعمير: يكلف بمساعدة المستثمر في إتمام كافة الترتيبات المتعلقة

بالحصول على رخصة البناء والرخص الأخرى المتعلقة بحق البناء، وتسليم الملفات التي لها علاقة بصلاحياته ويتولى شخصيا متابعة لغاية انتهائها¹.

4. بالنسبة لممثل البيئة:

يكلف بإعلام المستثمرين بكافة التدابير المتعلقة بالخارطة الجهوية لتهيئة الإقليم وعن دراسة الأثر وكذلك عن المخاطر والأخطار الكبرى.

¹ - المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 17 - 100، مرجع سابق

الفصل الأول: الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

كما يقوم بمساعدة المستثمر في الحصول على الرخص المطلوبة والتي تخص مجال حماية البيئة.

كما يسلم الملفات التي لها علاقة بصلاحياته ويتولى شخصيا متابعتها حتى انتهائها.

5. بالنسبة لممثل التشغيل:

يكلف بإعلام المستثمرين بالتشريع والتنظيم الخاصين بالعمل ويتولى كذلك الاتصال بالهيئة المكلفة بتسليم رخصة العمل بالإضافة إلى كل الوثائق المطلوبة وفق التنظيم المعمول به وذلك بغية الوصول إلى قرار في أقرب الآجال.

ويكلف أيضا بجمع عروض عمل المستثمرين ويقدم لهم المترشحين للمناصب المقترحة، كما يكلف بجمع طلبات التراخيص و رخص العمل ويتولى تحويلها إلى الهياكل المعنية ويتتبع دراستها حتى الوصول إلى القرار النهائي.

6. بالنسبة لممثل المجلس الشعبي البلدي:

يكلف بالتصديق على كل الوثائق الضرورية لتكوين ملف الاستثمار وفقا للتنظيم المعمول به بحيث يقوم بالتصديق على الوثائق في نفس الجلسة.

بالنسبة لممثلي هيئات الضمان الاجتماعي:

الفصل الأول: الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

يتم تكليفهم بتسليم شهادات المستخدم وتغيير الموظفين والتعيين وتسجيل المستخدمين والأجراء وكذلك كل وثيقة تخضع لاختصاصهم في نفس الجلسة¹.

(3) مركز الدعم لإنشاء المؤسسات:

نصت عليه المادة 28 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 17 - 100 يكلف هذا المركز بمساعدة ودعم إنشاء وتطوير المؤسسات ويقدم للاستثمارات القابلة للاستفادة من منظومة القانون رقم 16 - 09 عدة خدمات متمثلة في خدمة الإعلام والتكوين والمرافقة.

أ. خدمة الإعلام:

يقوم بدور الاتصال وتوفير كل المعلومات التقنية والاقتصادية والإحصائية حول كل جوانب المشروع المزمع.

ب. خدمة التكوين:

بحيث ينظم دورات تكوينية لفائدة حاملي المشاريع والتي تشمل كل مراحل المشروع.

ت. خدمة المرافقة:

¹ - المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 17 - 100، مرجع سابق

الفصل الأول: الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

بحيث يقوم بمرافقة المستثمر من بداية الفكرة إلى غاية مرحلة إنجاز المشروع وبالتالي يطور بهذه الصفة خدمة جوارية لفائدة حاملي المشاريع في إعداد مخطط الأعمال وتركيب المشروع¹.

4) مركز الترقية الإقليمية:

بحيث يكلف هذا المركز بضمان ترقية الفرض والإمكانات المحلية²، وذلك بالتعاون مع الجماعات المحلية التابعة لدائرة اختصاصه بالمساهمة في وضع وإنجاز استراتيجية تنويع وإثراء نشاطات الولاية التي يوجد فيها عن طريق تعبئة مواردها وطاقاتها³.

- مهام المركز الترقية الإقليمية: نصت عليها المادة 28 مكرر 1 من القانون رقم 17 -

100

- القيام بدراسات من أجل معرفة إمكانات الاقتصاد المحلي وإمكاناته ونقطة قوته من أجل السماح للسلطات المحلية وإمكاناته ونقطة قوته من أجل السماح للسلطات المحلية باستحداث محيط محفز للاستثمار الخاص ومساعدة المستثمرين باتخاذ قرارات مبنية على معطيات مطابقة لواقع الإقليم المراد الاستثمار فيه⁴.

- تشخيص ونشر وضمان ترقية فرص الاستثمار ومشاريع محلية محددة لفائدة المستثمرين.

- وضع بنك معطيات يسمح للمستثمرين بالإطلاع والتعرف على مختلف الفرص والإمكانات الموجودة والمتاحة في كل قطاع من قطاعات الاقتصاد المحلي.

¹ - المادة 28 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 17 - 100، مرجع سابق

² - المادة 27 من قانون ترقية الاستثمار رقم 16 - 09، مرجع سابق .

³ - المادة 28 مكرر 1 من المرسوم التنفيذي رقم 17 - 100، مرجع سابق .

⁴ - المادة 28 مكرر 1 من المرسوم التنفيذي رقم 17 - 100، نفس المرجع .

الفصل الأول: الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

- إعداد مخطط ترقية الاستثمار واقتراحه على السلطات المحلية على مستوى الولاية المعنية إضافة إلى تصور وإعداد وتنفيذ أنشطة جذب رؤوس الأموال الضرورية لإنجازها.
- مسك وضبط بنك معطيات بالاتصال مع الإدارات والهيئات المعنية حول الأوعية العقارية الموجودة على مستوى الولاية المتواجد فيها.
- تقييم المناخ المحلي للاستثمار ومحيط الأعمال وتحديد العراقيل واقتراح تدابير لرفعها على السلطات المعنية.
- وضع خدمة لإقامة علاقات أعمال وشراكات بين المستثمرين الوطنيين والأجانب.
- وضع خدمة ما بعد الاستثمار لفائدة المستثمرين الموجودين¹.

¹ - المادة 28 مكرر 1 من المرسوم التنفيذي رقم 17 - 100، نفس المرجع .

الفصل الثاني

علاقة الوكالة الوطنية لتطوير
الاستثمار بالأجهزة الأخرى

الفصل الثاني

علاقة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالأجهزة الأخرى

بهدف توسيع و تعزيز الاطار المؤسساتي في مجال الاستثمار ,أنشأ المشرع الجزائري مجموعة من الأجهزة تعمل خصيصا على ترقية وتخطيط الاستثمار و توجيهه ,والمتمثلة في المجلس الوطني للاستثمار الذي يتولى مهمة رسم سياسة الحكومة في الاستثمار (المبحث الأول) إلى جانب الأجهزة الأخرى التي لها علاقة بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (المبحث الثاني)

المبحث الأول

علاقة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

بالمجلس الوطني للاستثمار

بهدف توسيع وتعزيز الإطار المؤسساتي في مجال الاستثمار أنشأ المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 01 - 03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 06 - 08 والملغى بموجب المادة 37 من القانون رقم 16 - 09 المتعلق بترقية الاستثمار¹، جهازا يتمثل في المجلس الوطني للاستثمار إضافة إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار أوكلت له مهمة ترقية وتطوير الاستثمارات،بينما تقوم الوكالة بتطبيق القرارات الاستراتيجية الصادرة عنه، إضافة إلى فحص الملفات المتعلقة بالاستثمار التي تمثل منفعة للاقتصاد الوطني في إطار

¹ - إقلولي محمد، عن دور المجلس الوطني للاستثمار، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، ، تيزي وزو ، عدد 1 2016، ص 7.

الفصل الثاني: علاقة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالأجهزة الأخرى

الصلاحيات المخولة له ومن خلال تشكيلته المتنوعة، وعليه سنتطرق إلى تعريف المجلس الوطني للاستثمار (المطلب الأول)، ثم إلى علاقة المجلس CNI بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تعريف المجلس الوطني للاستثمار

أنشأ المجلس الوطني للاستثمار لدى الوزير المكلف بترقية الاستثمار ووضع تحت سلطة ورئاسة الوزير الأول حيث كلف برسم سياسة الحكومة الموجهة للاستثمار بالإضافة إلى المسائل المتصلة باستراتيجية الاستثمارات وسياسة دعمها والموافقة على اتفاقية الاستثمار¹، وذلك من خلال نص المادة 18 من الأمر رقم 01 - 03 الملغى "ينشأ لدى الوزير المكلف بترقية الاستثمارات مجلس وطني للاستثمار يدعى في صلب النص (المجلس) ويوضع تحت سلطة ورئاسة رئيس الحكومة ..."²، ومن أجل معرفة كيفية سير هذا الجهاز سنتطرق إلى تشكيلة المجلس (الفرع الأول)، ثم إبراز صلاحياته (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه

لم تتم الإشارة إلى تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار في الأمر رقم 01 - 03³، ولا في الأمر رقم 06 - 08 وهو ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 18 مكرر من الأمر رقم 06 - 08 حيث جاء فيها "تحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره وصلاحياته عن طريق

¹ - عيروط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، ص 72.

² - المادة 18 من الأمر رقم 01 - 03، مرجع سابق

³ - إقلولي محمد، عن دور المجلس الوطني للاستثمار، مرجع سابق، ص 11.

الفصل الثاني: علاقة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالأجهزة الأخرى

التنظيم"¹، وهو ما صدر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01 - 281 المتعلق بتشكيله المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06 - 185 تم تلاه صدور المرسوم التنفيذي رقم 06 - 355، طبقا للمادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 تأتي تشكيله المجلس الوطني للاستثمار مكونة من 9 تسعة أعضاء على النحو الآتي:

- الوزير المكلف بالجماعات المحلية.

- الوزير المكلف بالمالية.

- الوزير المكلف بترقية الاستثمارات.

- الوزير المكلف بالتجارة.

- الوزير المكلف بالطاقة والمناجم.

- الوزير المكلف بالصناعة.

- الوزير المكلف بالسياحة.

- الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- الوزير المكلف بتهيئة الإقليم².

كما أضافت المادة 4 فقرة 2 من نفس المرسوم إلى هذه التشكيلة وزير القطاع المعني أو وزراء القطاعات المعنية عندما يتعلق الأمر بالمشاركة بجدول الأعمال في أشغال المجلس مع

¹ - المادة 18 من الأمر رقم 06 - 08، مرجع سابق

² - مرسوم تنفيذي رقم 06 - 355، مؤرخ في 09 أكتوبر 2006 يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره، جريدة رسمية عدد 64 صادرة في 11 أكتوبر 2006. المادة 04

- مرسوم تنفيذي 01 - 281 مؤرخ في 24 سبتمبر 2001، يتعلق بتشكيله المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره، ج ر عدد 55، صادر في 26 سبتمبر 2001 (ملغى).

- مرسوم تنفيذي 06 - 185 مؤرخ في 31 ماي 2006 يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 01 - 185 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001 المتعلق بتشكيله المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره، ج ر عدد 36، صادر في 31 ماي 2006.

الفصل الثاني: علاقة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالأجهزة الأخرى

الاستعانة بكل شخص يعترف له بالكفاءة والخبرة في ميدان الاستثمار¹، بما في ذلك رئيس مجلس الإدارة وكذا المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

أما من حيث التركيبة البشرية فهو يضم سبعة وزراء وذلك راجع لضم ثلاث وزارات في وزارة واحدة والمتمثلة في وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية² الاستثمار وهذا حسب المرسوم التنفيذي رقم 11 - 16³.

بحيث يمكن اعتبار هذه التشكيلة الممثلة للمجلس الوطني للاستثمار عبارة عن مجلس حكومة مصغر وذلك نظرا لمستوى التمثيل فيها من طرف الوزارات المعنية وكذا لاختصاصها بالملفات والمسائل الاقتصادية ذات الصلة بمجال الاستثمار⁴.

كما تتعقد اجتماعاته من كل ثلاثة 3 أشهر وهو ما نصت عليه المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 06 - 355⁵ في اجتماعات عادية و إجتماعات إستثنائية، حيث يتولى الوزير المكلف بترقية الاستثمارات أمانة المجلس بعد ما كانت تتولاها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار قبل التعديل في إطار الأمر رقم 01 - 03، حيث كانت تكلف بتحضير أشغاله وتتابع قراراته، وتسهر على إعداد تقارير دورية لتقييم وضعية الاستثمارات لكن بعد التعديل أصبحت أمانة المجلس تحت إشراف الوزير المكلف بترقية الاستثمارات حيث يكلف هذا الأخير بالمهام التالية⁶:

- ضبط جدول أعمال الجلسات وتاريخها ويقترح ذلك على رئيس المجلس.

- ضمان تحضير أشغال المجلس ومتابعتها.

¹ - المادة 4 من مرسوم تنفيذي رقم 06 - 355، مرجع سابق

² - إقلولي محمد، عن دور المجلس الوطني للاستثمار، مرجع سابق، ص 11.

³ - مرسوم تنفيذي رقم 11 - 16 مؤرخ في 25 جانفي 2011 يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، ج ر عدد 5، صادر في 26 جانفي 2011.

⁴ - إقلولي محمد، مرجع سابق ، ص 11.

⁵ - المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355، "يجتمع المجلس مرة كل ثلاثة (3) أشهر على الأقل. ويمكن إستدعاؤه عند الحاجة بناء على طلب من رئيسه أو بطلب من أحد أعضائه".

⁶ - المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355، نفس المرجع.

الفصل الثاني: علاقة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالأجهزة الأخرى

- القيام بتبليغ كل قرار أو رأي وتوصية يصدرها المجلس إلى أعضاء المجلس والإدارات المعنية.
 - ضمان متابعة تنفيذ قرارات المجلس وآراءه وتوصياته.
 - تزويد أشغال المجلس بالمعلومات والدراسات الدقيقة ذات الصلة بتطوير الاستثمار.
 - السهر على إنجاز تقارير دورية لتقييم الواقع المتعلق بالاستثمار.
- ومن جهة أخرى نلاحظ أن "تشكيلة المجلس خلت من بعض القطاعات التي قد تجعل المجلس لا يؤدي الدور المنتظر منه، كما تنقص من دوره وفعاليته، وذلك كحالة عدم وجود الوزير المكلف بالتشغيل ضمن تشكيلته، خاصة وأن قطاع الشغل ذا صلة بمجال الاستثمار وأيضا غياب الوزير المكلف بالفلاحة في تشكيلة المجلس، وأن الاستثمار في قطاع الفلاحة في السياسة الاقتصادية الجديدة للحكومة يعد مفتاح التنمية وكبديل للمحروقات.
- وعليه فإن قطاعات عديدة ذات صلة بمجال الاستثمار مدعوة لأن تشارك تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار حتى يؤدي دوره ويكون أكثر فعالية في تشجيع أكثر للاستثمارات الأجنبية"¹.

الفرع الثاني

صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار

إضافة إلى المهام المنصوص عليها في المادة 18 من القانون رقم 16 - 09 والتي تتمثل في وظيفتي الاقتراح والدراسة²، وفي بعض الحالات سلطة اتخاذ القرارات، كما نصت المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 06 - 355 على أن المجلس الوطني للاستثمار يعتبر سلطة تصدر قرارات وجهة استشارية في نفس الوقت³.

¹ - إقلولي محمد، المرجع السابق، ص 12.

² - المادة 18 من قانون ترقية الإستثمار رقم 16 - 09، مرجع سابق

³ - المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 06 - 355، "تتوج أعمال المجلس بقرارات وآراء وتوصيات"

الفصل الثاني: علاقة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالأجهزة الأخرى

كما يختص بدراسة كل تلك الاستثمارات التي تتمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني والتي نصت عليها المادة 17 من قانون الاستثمار رقم 16 - 09¹، حيث يعتبر عنصر استراتيجي لتطوير الاستثمار²، وهما جاء في نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06 - 355 و التي حددت مهامه على النحو الآتي:

- يقترح استراتيجية تطوير الاستثمار وألوياته.
- يدرس البرنامج الوطني لترقية الاستثمار الذي يسند إليه ويوافق عليه ويحدد الأهداف في مجال تطوير الاستثمار.
- يقترح مواءمة التدابير التحفيزية للاستثمار.
- يدرس كل اقتراح لتأسيس مزايا جديدة وكذا كل تعديل للمزايا الموجودة.
- يدرس قائمة النشاطات والسلع المستثناة من المزايا ويوافق عليها وكذا تعديلها وتحسينها.
- يدرس الاتفاقيات المذكورة في المادة 12 أعلاه المعدلة والمتممة من الأمر المذكور أعلاه ويوافق عليها.
- يقيم القروض الضرورية لتغطية البرنامج الوطني لترقية الاستثمار.
- يضبط قائمة النفقات التي يمكن اقتطاعها من الصندوق المخصص لدعم الاستثمار وترقيته.
- يقترح على الحكومة كل القرارات والتدابير الضرورية لتنفيذ إجراء دعم الاستثمار وترقيته.
- يحث على إنشاء وتطوير مؤسسات وأدوات مالية ملائمة لتمويل الاستثمار ويشجع على ذلك.

¹ - المادة 17 من قانون ترقية الإستثمار رقم 16 - 09، مرجع سابق، و لتفاصيل أكثر انظر علة عمر، حماية الإستثمار الأجنبي الخاص في التشريع الوطني و القانون الدولي "دراسة مقارنة"، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008، ص 38 و ما بعدها .

² - كركوب هشام، عقود الشراكة الدولية المبرمة بين الشركات الجزائرية والأجنبية في إطار الاستثمار، مقدمة لنيل شهادة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، جامعة باجي مختار، عنابة، 2016، ص 12.

الفصل الثاني: علاقة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالأجهزة الأخرى

- يعالج كل المسائل المتعلقة بالاستثمار¹.

وفي إطار التوسيع من صلاحيات المجلس أضاف قانون المالية التكميلي لسنة 2009 مهام أخرى يختص بها هذا الأخير وهي تلك المشاريع الاستثمارية التي تعادل قيمتها أو تتجاوز مبلغ 500 مليون دينار جزائري من الاستفادة من مزايا النظام العام، حيث يصدر المجلس قراره بشأن هذا الموضوع²، ومن ثم تم رفع سقف المبلغ إلى 1,500 مليون دينار جزائري وذلك من خلال قانون المالية لسنة 2014³، أما القانون رقم 16 - 09 المتعلق بترقية الاستثمار فجاء في المادة 14 منه على رفع المبلغ إلى خمسة ملايين دينار جزائري وفق نص المادة 14 منه⁴. وهو ما يجسد الرغبة في جلب وتشجيع المزيد من الاستثمارات وتوسيع نطاقها وهو ما التمسته المادة 17 من القانون رقم 16 - 09⁵، بالنسبة للامتيازات الاستثنائية الممنوحة لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني.

"وبذلك يكون المشرع قد أعاد النظر في سياسة تشجيع الاستثمارات لأن كل دراسة مسبقة ضيقة ما هي إلا شكل من أشكال فرض الرقابة والتضييق على الاستثمارات الأجنبية⁶، التي تقوم أساسا على مبدأي عدم التمييز وحرية الاستثمار المكرسان في التعديل الدستوري

¹ - المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06 - 355، مرجع سابق

² - المادة 60 من الأمر 09 - 01 المؤرخ في 22 جويلية 2009، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر 44، صادر 26 جويلية 2009، المادة 9 مكرر من الأمر 01 - 03 (المعدلة)

³ - قانون رقم 13 - 08 مؤرخ 30 ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج ر 68 صادر بتاريخ 31 ديسمبر 2013.

⁴ - المادة 14 من قانون ترقية الإستثمار رقم 16 - 09، "... يخضع منح المزايا لفائدة الاستثمارات التي يساوي مبلغها أو يفوق خمسة ملايين دينار (5.000.000.000) للموافقة المسبقة من المجلس الوطني للاستثمار المذكور في المادة 18 من الأمر 01 - 03 ..."

⁵ - المادة 17 من قانون ترقية الإستثمار رقم 16 - 09، نفس المرجع .

⁶ - إقنولي محمد، مرجع سابق، ص 17.

الفصل الثاني: علاقة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالأجهزة الأخرى

لسنة 2016، ويمكن القول "أن جميع المهام الموكلة للمجلس تنبثق من كونه الساهر على ترقية وتطوير الاستثمار"¹

المطلب الثاني

مظاهر التكامل والتداخل

تعتبر الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والمجلس الوطني لتطوير الاستثمار من أهم محركات الاستثمار وتربطهم علاقة وطيدة حيث تتخذ شكلين وهما مجال التكامل (الفرع الأول) ومجال التداخل (الفرع الثاني)

الفرع الأول

مجال التكامل

باعتبار المجلس الوطني للاستثمار جهازا يتولى رسم سياسة الحكومة في مجال الاستثمار خاصة في ترقية وتشجيع الاستثمارات الأجنبية فهو يخطط لمختلف المشاريع، كما أنه من الناحية العملية فله دور في تفعيل الاستثمارات خاصة بعد صدور القانون 16 - 09 المتعلق بترقية الاستثمار الذي خول للمجلس منح إعفاءات وتخفيضات ضريبية أو تخفيضات في الرسوم للمستثمر الذي يستثمر في مجال الأنشطة الصناعية الناشئة كما وسع للمجلس الوطني للاستثمار²، في مسألة دراسة وقبول المشاريع الاستثمارية من جهة أخرى وبالنسبة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وفي سياق القانون رقم 16 - 09³، المتعلق بترقية الاستثمار والمرسوم التنفيذي رقم 06 - 356 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

¹ - تزيير يوسف، الإطار القانوني لحرية الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011، ص 39.

² - إقولي محمد، مرجع سابق، ص 18 .

³ - قانون ترقية الإستثمار رقم 16-09، مرجع سابق

الفصل الثاني: علاقة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالأجهزة الأخرى

المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17 - 100 ومن خلال المادة 03 منه منح للوكالة طابع تنفيذي بامتياز¹.

وبالتالي فالمجلس الوطني للاستثمار يصور ويخطط أما الوكالة تقوم بالتنفيذ وتطبيق أوامر هذا الأخير، وعليه تبرز مجالات التكامل بينهما في عدة مسائل:

(أ) في مجال منح الامتيازات:

بحيث يختص المجلس الوطني للاستثمار بدراسة كل اقتراح لتأسيس مزايا جديدة وكذلك كل تعديل قد يمس المزايا الموجودة²، وهو ما أكدته المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 17 - 101، الذي يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفية تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات والتي أشارت إلى أن الامتيازات يحددها المجلس الوطني للاستثمار³، وذلك بعد التقييم الاقتصادي الذي تقوم به الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والتي تعده هذه الأخيرة على أساس بطاقة معلومات يتم تحديد نموذجها ومحتواها بموجب قرار من الوزير المكلف بالاستثمار بعد موافقة المجلس، وتكمن هذه المزايا في نوعان⁴:

1. المزايا الاستثنائية المنصوص عليها في نص المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102⁵ ونص المادة 18 من القانون رقم 16 - 09 والتي يمكن أن تمنح زيادة على المزايا المشتركة والإضافية للمشاريع المذكورة في المادة 17 من القانون رقم 16 - 09 المتعلق بترقية الاستثمار.

¹ - المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 مرجع سابق

² - المادة 18 من مرسوم تنفيذي رقم 17 - 101، مؤرخ في 5 مارس سنة 2017، يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات، ج ر عدد 16، صادر في 08 مارس 2017.

³ - المادة 17 و 18 من المرسوم التنفيذي رقم 17-101، نفس المرجع .

⁴ - المادة 18/ب من مرسوم التنفيذي 17 - 101، نفس المرجع .

⁵ - المادة 14 من المرسوم التنفيذي 17 - 102 المؤرخ في 5 مايو سنة 2017، يحدد كيفية تسجيل الاستثمارات وكذا الشكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، ج ر عدد 16.

الفصل الثاني: علاقة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالأجهزة الأخرى

2. المزايا التي من شأنها أن تمنح للاستثمارات حسب موقعها والتي يساوي مبلغها، ويفوق خمسة ملايين دينار (5.000.000.000 دج)¹.

(ب) في مجال الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاستثمار الوطني:

تعد من أبرز المهام التي يقوم بها المجلس الوطني للاستثمار هو دراسة مقاييس تحديد المشاريع التي تكتسي أهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني ويوافق عليها²، أما بالنسبة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تقوم وفي ذات السياق بإعداد اتفاقية متفاوض عليها بين المستثمر والوكالة التي تتصرف باسم الدولة ذلك ليستفيد المستثمر من المزايا الاستثنائية التي تمنحها الدولة بالنسبة للاستثمارات³، التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاستثمار الوطني والتي تقوم بعرضها على المجلس الوطني للاستثمار للموافقة عليها⁴، وهي ما تبرز علاقة التكامل بين المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الوطنية للاستثمار.

الفرع الثاني:

مجال التداخل

من أهم مظاهر التداخل بين الوكالة الوطنية للاستثمار والمجلس الوطني للاستثمار يبرز في مجال إبرام اتفاقيات الاستثمار، حيث نجد أن المشرع خول للمجلس الوطني للاستثمار الموافقة على اتفاقيات الاستثمار التي تقوم بإعدادها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وذلك

¹ - المادة 14 من المرسوم التنفيذي 17 - 102، مرجع سابق

² - المادة 3، المرسوم 06 - 355، مرجع سابق، و أنظر ZOUAIMIA RACHID; « le régime des investissements étranger a l'épreuve de la résurgence de l'état dirigiste en Algérie » ;RASJEP ;faculté de droit ;alger ;N°02/2011 ;p12 .

³ - المادة 17 من قانون ترقية الإستثمار 16 - 09، مرجع سابق، وأنظر بن عنتر ليلي، الأساليب القانونية لتواجد الاستثمارات الأجنبية، أطروحة دكتوراه في العلوم، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص 46 .

⁴ - المادة 26 من قانون ترقية الإستثمار رقم 16-09، مرجع سابق

الفصل الثاني: علاقة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالأجهزة الأخرى

بموجب نص المادة 26 من القانون رقم 16 - 09 المتعلق بترقية الاستثمار "... تأهيل المشاريع المذكورة في المادة 17 أعلاه وتقييمها وإعداد اتفاقية الاستثمار التي تعرض على المجلس الوطني للاستثمار للموافقة عليها"¹، وهو ما أكدت عليه المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06 - 355 المتعلق بصلاحيات المجلس²، بالإضافة إلى المادة 12 من الأمر رقم 01 - 03 الملغى جزئياً³، على أن كل أعمال المدير العام للوكالة الوطنية للاستثمار خاصة التي تتعلق بحرية التعاقد لا بد من أن تأخذ موافقة المجلس الوطني للاستثمار، إلا أنه وبموجب نص المادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 06 - 356 التي خولت للمدير العام للوكالة أن يبرم مع الهيئات الوطنية أو الأجنبية بعد استشارة كلا من السلطة الوصية ومجلس الإدارة أي اتفاق أو اتفاقية لها علاقة بمجال الوكالة ANDI⁴، أي دون استشارة المجلس الوطني للاستثمار، وهو ما يبرز لنا علاقة التداخل بين كلا الجهازين بما أنهما تربطهما علاقة وظيفية في مجال الاستثمار إضافة إلى ذلك فهما يخضعان لنفس السلطة الوصية والمتمثلة في الحكومة⁵.

حيث يمكن للوكالة ANDI التمتع ببعض صلاحيات CNI والمتمثلة في إبرام الاتفاقات المتعلقة بمجالها بعد أخذ رأي السلطة الوصية ومجلس الإدارة، دون الحاجة إلى الرجوع إلى رأي CNI وهو مجال التداخل بينهما.

¹ - المادة 26 من قانون ترقية الإستثمار رقم 16-09، مرجع سابق،و أنظر إقلولي محمد، عن اعتماد الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني في قانون الاستثمارات الجزائري،المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ، العدد 2 ، 2010،ص52.

² - المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355، مرجع سابق.

³ - المادة 12 من الأمر رقم 01-03 ، مرجع سابق.

⁴ - المادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 06 - 356، مرجع سابق.

⁵ - المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 06 - 355، نفس المرجع .

المبحث الثاني

علاقة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالسلطات الأخرى

من بين الأجهزة التي لها علاقة بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار نجد من أبرزها السلطة الوصية والممثلة وزير المكلف بالتنمية الصناعية وترقية الاستثمار (المطلب الأول)، وكذلك علاقتها بصندوق دعم الاستثمار (المطلب الثاني).

المطلب الأول

علاقة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالسلطة الوصية

حدد المرسوم التنفيذي رقم 11 - 17¹، المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار على التنظيم الإداري للسلطة الوصية (الفرع الأول)، كما سنتطرق على صلاحيات هذه الأخيرة والتي نظمها المرسوم التنفيذي رقم 13 - 392 المحدد لصلاحيات وزير التنمية الصناعية²، وترقية الاستثمار (الفرع الثاني)، ثم سنتطرق إلى تحديد مجال العلاقة بين السلطة الوصية والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (الفرع الثالث).

وبعد التعديل بموجب مرسوم تنفيذي رقم 13 - 426 ب "وزارة التنمية وترقية الاستثمار".

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 11 - 17 مؤرخ في 21 جانفي سنة 2011، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، ج ر عدد 5. صادر بتاريخ 26 جانفي 2011 المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-426 مؤرخ في 18 ديسمبر 2013 ج ر عدد 65 صادرة في 22 ديسمبر 2013 .

² - مرسوم تنفيذي رقم 13 - 392 مؤرخ في 25 نوفمبر سنة 2013، يحدد صلاحيات وزير التنمية الصناعية وترقية الاستثمار، ج ر عدد 62. صادرة في 11 ديسمبر 2013 .

الفرع الأول

التنظيم الإداري للسلطة الوصية

أ. تشكيلة السلطة الوصية: تشتمل الإدارة المركزية:

في وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار الموضوعة تحت سلطة الوزير على التشكيلة الآتية:

1. الأمين العام أو يساعده مدير دراسات ويلحق به مكتب البريد والاتصال إضافة إلى المكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة¹.

2. رئيس الديوان: والذي يساعده 8 مكلفين بالدراسات والتلخيص والذين يكلفون بتنظيم مشاركة الوزير في النشاطات الحكومية والعلاقات مع الصحافة والهيئات الوطنية والعلاقات الدولية، متابعة الوضعية الاقتصادية ومدى تطبيق الإصلاحات ووضع برامج وحصائل النشاطات².

3. المفتشية العامة: إضافة إلى مجموعة من الهياكل ومن ضمنها المديرية العامة لترقية الاستثمار والتي لها علاقة مباشرة بالأجهزة المكلفة بالاستثمار وبالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار³، وتشتمل المديرية العامة لترقية الاستثمار على قسمين هامين وهما على التوالي:

أ. قسم جاذبية الاستثمار يتكلف بما يلي:

¹ - المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 11 - 17، مرجع سابق.

² - المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 11 - 17، نفس المرجع.

³ - المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 11-17 المعدل و المتمم ، مرجع سابق .

الفصل الثاني: علاقة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالأجهزة الأخرى

- ضمان انسجام المشاريع والتنظيم الذي له علاقة بمجال الاستثمار وترقيته إضافة إلى ربط العلاقات مع أوساط العمل سواء محليين كانوا أو أجانب من أجل جذب الاستثمارات.
 - المساهمة في اقتراح كل التدابير التي من شأنها ضمان تنمية الاستثمار وفق السياسة الاقتصادية للحكومة.
 - التقييم الدوري لحجم وبنية الاستثمار الوطني والأجنبي.
 - ويدير قسم جاذبية الاستثمار رئيس قسم يلحق به ثلاث (3) مديري دراسات والذين بدورهم يساعدون رئيسا (2) دراسات بالنسبة لكل مدير، ويكلف مديري الدراسات وفق ما جاء في المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 11 - 17 المعدل والمتمم ما يلي: "المساهمة في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالاستثمار ومتابعة تطبيقها وتحسين جاذبية الاستثمار وتقييم حجمه وبنيته.
 - ضمان ترقية الاستثمار الموجه للمتعاملين الاقتصاديين و حاملي المشاريع جزائرين و أجانب¹.
- ب. قسم المشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية المباشرة:
- يكلف هذا القسم بتشجيع كل المشاريع الاستثمارية ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني أو تلك الموجهة للتصدير، بالإضافة إلى مرافقة الاستثمارات المباشرة الأجنبية والسهر على تكفل القطاعات والهيئات المعنية بمجال الاستثمار بأصحاب المشاريع.
 - الإشراف على المفاوضات المتعلقة بالمزايا الخاصة التي يطلبها المستثمرون².
 - يدير هذا القسم رئيس قسم ويلحق به ثلاث (3) مديري دراسات يساعد كل مدير رئيسا دراسات يكلفون بموجب نص المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 11 - 17 المعدل و

¹ - المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 11 - 17 المعدل والمتمم، نفس المرجع.

² - المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 11 - 17، مرجع سابق.

الفصل الثاني: علاقة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالأجهزة الأخرى

المتمم بما يلي: "تنظيم متابعة المشاريع الاستثمارية الكبرى والسهر على إنجازها بالاتصال مع القطاعات والهيئات المعنية.

- المشاركة في المفاوضات المتعلقة بالمزايا الخاصة الممنوحة للمستثمرين.
- ضمان متابعة تنفيذ توصيات المجلس الوطني للاستثمار.
- جمع المعلومات الخاصة بالمشاريع الاستثمارية الكبرى ومعالجتها وتوزيعها".

الفرع الثاني

صلاحيات السلطة الوصية

تعد صلاحيات وزير التنمية الصناعية وترقية الاستثمار واسعة لأنها تشمل عدة مجالات وهذا في إطار المرسوم التنفيذي رقم 13 - 392 والذي يحدد صلاحيات هذا الأخير وهي على النحو الآتي:

- مجال السياسات الصناعية.
- مجال ترقية النشاطات الصناعية.
- مجال التنافسية.
- مجال الأمن الصناعي.
- مجال اليقظة الاستراتيجية.
- مجال تسيير مساهمات الدولة في القطاع العمومي الصناعي.
- مجال ترقية الاستثمار.
- مجال ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- مجال التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف طبقا للقواعد والإجراءات المعمول بها في مجال العلاقات الدولية.

الفصل الثاني: علاقة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالأجهزة الأخرى

- يمكنه أن يبادر في مجال صلاحياته بإعداد كل نص ذي طابع تشريعي أو تنظيمي ويسهر على السير الحسن للهيكل المركزية وغير ممرضة وكذا كل هيئة أو مؤسسة موضوعة تحت وصايته¹.

وبالعودة إلى مجال الاستثمار فتتصر صلاحيات الوزير في نصوص المواد 9، 12 و13 من المرسوم التنفيذي رقم 13 - 392 حيث يقترح السياسة الوطنية للاستثمار والحرص على تنفيذها، ويحرص على جعل مناخ للاستثمار فعالا من خلال اقتراح التعديلات اللازمة واتخاذ التدابير والإجراءات إضافة إلى وسائل التمويل اللازمة من أجل ضمان تطوير الاستثمار، ويضمن متابعة المشاريع الكبرى ويسهر على حسن استغلال وتوفير العقار الصناعي للمستثمرين ويضمن أيضا متابعة تطبيق قرارات المجلس الوطني للاستثمار².

مما يجعل صلاحيات الوزير الواسعة التي منحت له في مجال الاستثمار تؤدي إلى التداخل بين الصلاحيات المخولة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار خاصة³، في إطار القانون رقم 16 - 09 وكذلك صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار.

الفرع الثالث

مجال علاقة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالسلطة الوصية

بعد صدور القانون رقم 16 - 09 والمرسوم التنفيذي رقم 17 - 100 أصبح لمجال علاقة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالسلطة الوصية عدة صلاحيات مشتركة، وباعتبار

¹ - المواد من 3 إلى 13 من المرسوم التنفيذي رقم 13 - 392، مرجع سابق.

² - المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 13 - 392، نفس المرجع.

³ - أنظر المادة 26 من القانون رقم 16 - 09، مرجع سابق.

الفصل الثاني: علاقة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالأجهزة الأخرى

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مؤسسة عمومية إدارية¹، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وبالتالي تنطبق عليها الوصاية الإدارية والمتمثلة في الرقابة والتعيين، فيترتب على كل هذه المجالات ما يلي:

أولاً: مجال التداخل

بمقارنة الصلاحيات المخولة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في القانون رقم 16 - 09 المنصوص عليها في نص المادة 26²، وكذلك في المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 17 - 100 مع تلك الصلاحيات المخولة لوزير التنمية الصناعية وترقية الاستثمار المذكورة في نصوص المواد 9، 12، 13 من المرسوم التنفيذي رقم 13 - 392³، والمادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 11 - 17 المعدل والمتمم⁴، وتبرز هذه الصلاحيات المشتركة في ما يلي:

- في مجال ترقية الاستثمارات.
- في مجال المشاريع التي تمثل أهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني.
- في مجال متابعة وتسهيل ممارسة الأعمال وكذلك تأسيس الشركات وإنجاز المشاريع.
- في مجال إعداد اتفاقيات الاستثمار.
- في مجال دعم المستثمرين سواء محليين أو أجانب وتقديم المساعدات اللازمة إضافة إلى مرافقتهم أثناء إنجاز المشاريع.
- المساهمة في تمويل مشاريع الاستثمار.

¹ - المادة 3 من مرسوم تنفيذي رقم 17 - 100، مرجع سابق.

² - المادة 9 من مرسوم تنفيذي رقم 13 - 392، مرجع سابق.

³ - المواد 9، 12، 13 من مرسوم تنفيذي رقم 13-392، نفس المرجع.

⁴ - المادة 5 من مرسوم تنفيذي رقم 11 - 17، مرجع سابق.

الفصل الثاني: علاقة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالأجهزة الأخرى

وهو ما يدل على أن المشرع أعطى صلاحيات أكبر للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار من خلال القانون رقم 16 - 09 المتعلق بترقية الإستثمار¹، ضمن الاختصاص المخول لها.

ثانيا: من حيث سلطة التعيين

تختص السلطة الوصية بهذه المهمة والتي تعد من إحدى صلاحياتها، فجميع الأشخاص المكلفين بإدارة وتسيير الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار يعينون بموجب قرار، ويشمل ذلك حتى الممثلين والأعوان الإداريين على مستوى الشباك الوحيد اللامركزي وذلك بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها، وهو ما جاء في نص المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 06 - 356، وتكون هذه التعيينات لمدة (3) ثلاث سنوات قابلة للتجديد وذلك باقتراح من السلطة الخاضعين لها، كما يمكن أن تنتهي وظيفة هؤلاء الأعضاء المعيّنين بانتهاء المهام² أو الأهداف التي وظفوا من أجلها.

وفي حالة انقطاع أحد هؤلاء الأعضاء خلال عمدته يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها أي باقتراح من السلطة الوصية³.

وبموجب صدور القانون رقم 16 - 09 المتعلق بترقية الاستثمار واستحداثه للمراكز الأربعة المنصوص عليها في المادة 27 من قانون رقم 16 - 09 ونخص بالذكر مركز تسيير المزاياء ومركز استيفاء الإجراءات ومركز الدعم لإنشاء المؤسسات ومركز الترقية الإقليمية⁴، الخاضعين للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على أن يعين رؤساء هؤلاء المراكز

¹ - المادة 26 من قانون رقم 16 - 09، مرجع سابق.

² - المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 06 - 356، مرجع سابق.

³ - المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 06 - 356، نفس المرجع.

⁴ - المادة 27 من القانون رقم 16 - 09، مرجع سابق.

الفصل الثاني: علاقة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالأجهزة الأخرى

بموجب قرار وهو ما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 17 - 100 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها وذلك من خلال نصوص المواد 25 و 28 مكرر¹.

حيث يعد أسلوب التعيين الطريقة الأكثر فعالية بيد السلطة الوصية باستثناء المدير العام للوكالة الذي يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي ويتم إنهاء مهامه بنفس الشكل².

ثالثا: من حيث ممارسة سلطة الرقابة

تمارس السلطة الوصية الرقابة على جميع أعمال وتصرفات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، حيث تقوم أيضا بتوجيهها وذلك خلال أدائها لمهامها وهو ما نصت عليه المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06 - 356³، الذي يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، فضلا على ذلك يتعين على الوكالة ANDI في حدود ممارسة الصلاحيات المخولة لها إعداد وتقديم تقارير دورية كل ثلاث 3 أشهر إلى السلطة الوصية، ويتم ذلك عن طريق المدير العام للوكالة ANDI حيث يبرز من خلال هذا التقرير حصيلة جميع التصريحات بالاستثمارات المسجلة لدى الوكالة إضافة إلى قرارات منح الامتيازات المسلمة والاتفاقيات المبرمة مع المستثمرين ومدى إنجاز المشاريع الاستثمارية المسجلة وكذلك كل التفاصيل المالية الناتجة عنها، وهو ما يبرز الرقابة التي تمارسها السلطة الوصية على جميع أعمال الوكالة واهتمامها بكل تفاصيلها⁴، وهو ما نصت عليه المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 06 - 356.

¹ - المواد 25، 28 مكرر 2 من المرسوم التنفيذي رقم 17 - 100، مرجع سابق.

² - المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 06 - 356، مرجع سابق.

³ - المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06 - 356، نفس المرجع.

⁴ - المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 06 - 356، نفس المرجع.

المطلب الثاني

علاقة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالصندوق الوطني للاستثمار

للسندوق الوطني للاستثمار أهمية بالغة في تمويل مشاريع الاستثمار والتي تتدرج ضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والتي تسيورها هذه الأخيرة وهو ما جاء في القانون رقم 16 - 09 في إطار ترقية الاستثمارات بموجب نص المادة 26 "... المساهمة في تسير نفقات دعم الاستثمار طبقا للتشريع المعمول به"، إضافة إلى نص المادة 28 من نفس القانون الذي جاء فيها: "... يمكن أن يستفيد الاستثمارات من المساعدات والدعم المنصوص عليهما في حساب التخصيص الخاص رقم 302 - 124...".

وللسندوق الوطني للاستثمار عدة أساليب للتمويل (الفرع الأول)، وإضافة إلى هذا الأخير أنشأت صناديق ولائية للاستثمار بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009 (الفرع الثاني)¹.

الفرع الأول

أهداف وأساليب التمويل المعتمدة من طرف الصندوق الوطني للاستثمار

يكلف الصندوق الوطني للاستثمار بتمويل وإنشاء وتطوير مؤسسات القطاع العام والقطاع الخاص وذلك من موارده الخاصة مع إعطاء الأولوية والأهمية للجوانب الخاصة "بالربح" و"تسيير المخاطر"، دون المساس بالنظام العام والذي له علاقة مع السياسة المنتهجة من طرف الحكومة، وعليه فهو يعتمد على الأساليب التالية في تمويل مشاريع الاستثمار:

¹ - انظر الامر رقم 01-09 , المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009, مرجع سابق.

الفصل الثاني: علاقة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالأجهزة الأخرى

- أ. قروض مباشرة على المدى البعيد: وهي موجهة لتمويل المشاريع العمومية والخاصة التي تستجيب لشروط الصندوق الوطني للاستثمار وتساهم في أهداف التنمية.
- ب. على شكل مساهمات: وهو يكون في رأس المال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للقطاع الخاص الوطني و هو ما نصت عليه المادة 19 من قانون رقم 17-02¹، وتكون هذه المساهمات على شكل طابعين:

1. الاشهارات المتعلقة بإنشاء المؤسسات وتوسيعها وتأهيلها².
2. عمليات زيادة رأسمال المؤسسات الخاصة الوطنية المعنية، بما في ذلك تلك التي تبرم شراكة مع متعامل أجنبي وذلك في ظل احترام الأحكام التشريعية الدقيقة حيث تضبط مستويات المساهمة بنسبة 34%، حسب الشروط المطابقة للقانون الأساسي للصندوق والتي تحدد بموجب اتفاقية يتفق عليها الطرفان المعنيان.

3. منح الضمانات:

- يمنح الصندوق ضمانات على القروض الخارجية، وذلك بطلب من المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين ولصالح البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية التي قامت بتمويلهم وذلك بنسبة 1% من مبلغ القرض والأقساط المستحقة كل ستة (6) أشهر.

- يمنح الصندوق ضمانات تجارية: ويستفيد منها المتعاملين الوطنيين وذلك يكون بأمر من بنوك الموردين الأجانب للسلع والخدمات وتكون تلك الضمانات خاصة بالمشاريع المنجزة في الجزائر وتشمل هذه الضمانات:

1. ضمانات التعهد في إطار المناقصات التي تغطي عجز المتعقد.
2. ضمانات إرجاع التسيقات، وتكون على التمويل أو على الأشغال.

¹ - المادة 19 من قانون رقم 17-02 مؤرخ في 10 جانفي 2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، ج ر عدد 02، صادرة في 11 جانفي 2017.

² - www.andi.dz

الفصل الثاني: علاقة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالأجهزة الأخرى

3. ضمانات حسن الإنجاز.

وتمنح هذه الضمانات بنسبة 1% أي 0.25% في كل فضل وهي غير قابلة للقسمة¹.

وقد حدد الصندوق الوطني للاستثمار المؤسسات التي تستفيد من هذه المنح في مجالات محددة نصت عليها المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 11 - 264 الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 124 - 302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تم تحديدها في 8 قطاعات وهي كالتالي:

1. قطاع الصناعة والمناولة الصناعية.

2. قطاع البناء والأشغال العمومية.

3. قطاع الإعلام والاتصالات والإبداع التكنولوجي.

4. قطاع الفلاحة والصناعات الغذائية.

5. قطاع النقل.

6. قطاع السياحة.

7. قطاع الخدمات المالية.

8. قطاع الطاقات المتجددة².

¹ - المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 11 - 264، مؤرخ في 30 جويلية سنة 2011، ج ر عدد 43 صادر بتاريخ 3 أوت 2011، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 06 - 240، المؤرخ في 4 جويلية سنة 2006، الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 124 - 302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة".

² - المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 11-264، مرجع سابق

الفرع الثاني

صناديق الاستثمار الولائية

أولاً: نشأة صناديق الاستثمار الولائية

نشأت هذه الصناديق تطبيقاً لنص المادة 100 من الأمر رقم 09 - 01 المؤرخ في 22 يوليو الذي يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 حيث أنشأت الحكومة 48 صندوق استثمار يخص جميع ولايات الوطن¹.

بحيث أوكلت إدارتهم لصالح حساب الدولة، كما تم تعيين ثلاث شركات رأس المال للاستثمار وهم: الجزائر استثمار والشركة المالية الجزائرية الأوروبية للمساهمة والمؤسسة المالية للاستثمار المساهمة والتوظيف، كما وضعت فرعين لبنكين هما في طور الإنشاء ونخص بالذكر فرع البنك الوطني الجزائري وفرع البنك الخارجي الجزائري، وهذا بموجب الاتفاقات الموقعة مع وزارة المالية وهي المؤسسات والبنوك المسيرة لصناديق الاستثمار الولائي².

ثانياً: الأحكام الرئيسية لصناديق الاستثمار الولائية

1. مهماتها: تسهيل ولوج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنشأة من طرف الشباب حاملي المشاريع للتمويل عن طريق رأسمال شركاتهم.
2. تمويل كل صندوق: عن طريق الوقف الدوري لـ 1 مليار في حساب التخصيص الخاص لخزينة الدولة.

¹ - المادة 100 من الأمر رقم 09-01 ، مرجع سابق

² - www.andi.dz

الفصل الثاني: علاقة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالأجهزة الأخرى

3. مستوى للحد الأقصى للتدخل: وهو المساهمة بنسبة 49 % في رأسمال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

4. أنواع التدخل للصناديق الاستثمار الولائية: وهي محددة في الحالات الآتية:

- تتدخل في رأسمال المخاطرة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في طور إنجازها.
- تتدخل في رأسمال التنمية.
- تتدخل في نقل وشراء الأسهم التي تملكها شركات رأسمال الأخرى وذلك حفاظا على استمرارية نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واليد العاملة التي تحتويها، كما تقوم بتمويل إعادة هيكلتها.

5. الأنشطة المؤهلة: وهو أن يعمل كل بنك أو شركة استثمارية على اقتراح الأنشطة التي يريد دعمها على وزارة المالية حتى وإن كانت لا تدخل ضمن الأنشطة المؤهلة للحصول على هذا النظام مثل الأنشطة الفلاحية والتجارية.

6. الأشكال القانونية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المؤهلة، ونميز نوعين منها:

أ. المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ذات النظام الخاص بالشركات ذات الأسهم (SPA).

ب. المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ذات النظام الخاص بالشركات ذات المسؤولية المحدودة (SARL).

7. شروط اختيار المشاريع الممولة: حيث تشترط توفر معايير لتمويلها وهي:

- نوعية المشروع وجودة مخطط الأعمال والربح الصافي للمشروع وكذلك كفاءة الإدارة.
- وهناك معايير اقتصادية متمثلة في المساهمة في خلق مناصب شغل والمشاركة في التنمية الاقتصادية المحلية إضافة إلى الحفاظ على البيئة.

الفصل الثاني: علاقة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالأجهزة الأخرى

8. متابعة المساهمة: ويتم ذلك من خلال وجود ممثلين للبنوك أو مؤسسات رأس المال الاستثماري في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي ساهمت فيها.
9. يتم تسديد قروض الصناديق بإخراج رأسمال المستثمر من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المعمولة وذلك في آجال تتراوح من 5 إلى 7 سنوات من تاريخ المساهمة في المؤسسة¹.

الخاتمة

يتبين من خلال بحثنا المتواضع لدور الوكالة الوطنية في جلب الإستثمارات الأهمية الني أولاها المشرع الجزائري لتطويرها، وذلك بإعادة هيكلتها و تنظيمها عن طريق قانون ترقية الإستثمارات رقم 09-16 ، بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 100-17.

وسعت إعادة الهيكلة من نطاق صلاحيات الوكالة بعد أن كانت مقيدة و محصورة في إطار الأمر رقم 03-01 ، لتصبح بمثابة مرآة عاكسة للسياسة الإقتصادية المنتهجة من طرف الدولة في مجال الإقتصاد .

تهدف هذه السياسة إلى جعل الجزائر قطبا إقتصاديا بإمتياز وهذا من خلال ما تمنحه من مزايا في هذا المجال المستوى المحلي و الخارجي ، و إتخاذها لإجراءات من شأنها تسهيل ممارسة الأعمال وكذا الدعم المالي للمستثمرين و مساعدتهم و مرافقتهم في مشوار استثمارهم .

ومن أبرز ما جاء به القانون رقم 09-16 ما يلي :

- إعادة هيكلة الوكالة لتتماشى مع المهام الجديدة الموكلة لها و التي تتمثل في إنشاء أربع مراكز جديدة على مستواها تضم مجموع المصالح المؤهلة لتقديم الخدمات الضرورية لإنشاء المؤسسات، و دعمها، و تطويرها، و كذا إنجاز المشاريع، وهذا كنتيجة لتذليل الصعوبات و تعقيدات الإجراءات التي كان يعاني منها المستثمر سابقا .

- إعطاء ثقة أكبر للمستثمر سواء كان محليا أو أجنبيا من أجل الإستثمار في الجزائر وذلك بفضل الضمانات التي تمنحها الوكالة له خلال مرحلة ما قبل و أثناء و بعد إنجازه لمشروعه، مع تمكينه من الإستفادة من المزايا المخولة له قانونا حسب طبيعة مشروعه .

- تمكين الوكالة من تسيير صناديق الإستثمار الوطنية و الولائية، وهذا في إطار العلاقات التي تتمتع بها مع السلطات الأخرى ما يجعلها تسيير جميع النفقات الموجهة لدعم الإستثمار .

إلا أن ما يمكن ملاحظته بالنسبة لعلاقة الوكالة بالسلطة الوصية و المجلس الوطني لتطوير الإستثمار هو تلك العلاقة التكاملية التي تربطها بهم و التي تبرز مجالات التعاون بينهم .

و تجدر الإشارة إلى ان مجال التداخل بين المجلس الوطني للإستثمار و الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار خاصة بعد التعديل الذي مس هذه الأخيرة حيث أصبحت تشاركه في تأهيل المشاريع التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للإقتصاد الوطني بعدما كانت تعتبر من صلاحيات المجلس فقط ، وهو ما قد يؤثر سلبا على نشاط الجهازين ، مادام بإمكان الوكالة إبرام الإتفاقات التي تدخل في إطار مجال نشاطها بعد أخذ رأي السلطة الوصية و مجلس الإدارة دون الحاجة إلى أخذ رأي المجلس الوطني للإستثمار ، لذلك نقترح :

إعادة النظر في المهام الموكلة للمجلس الوطني للإستثمار ليتماشى مع المهام الجديدة الموكلة للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار بإعتبارهما جهازين مكملين لبعضهما البعض من اجل ترقية ودعم الإستثمار، و تحقيق الغاية أو الهدف المسطر من الدولة من وجودهما .

الملاحق

الملحق الاول

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصناعة و المناجم

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

الشباك الوحيد اللامركزي لـ.....

شهادة تسجيل الاستثمار

رقم.....تاريخ.....

أنا الموقع أدناه.....مدير الشباك الوحيد اللامركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

على مستوى ولاية.....أشهد أنني قمت بتسجيل الاستثمار الموصوف أدناه، بناء على طلب

السيد(ة).....المولود(ة) بتاريخ.....في.....

المقيم بـ.....

الحائز بطاقة تعريف/رخصة سياقة رقم.....مسلمة بتاريخ.....

من طرف.....المتصرف صفة.....

لحساب.....

مؤسسة فردية /شركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة/ شركة ذات مسؤولية محدودة /

شركة المساهمة/ شركة تضامن برؤوس أموال وطنية مقيمة أو برؤوس أموال مختلطة،

المتوطنة.....المقيمة في السجل التجاري تحت رقم.....بتاريخ.....والحائزة

على رقم التعريف الجبائي رقم.....المؤرخة في.....المنشئة لممارسة نشاط أو

أنشطة موضوع الرموز.....بين المساهمين الأساسيين / الشركاء:

—اللقب و الاسم.....

—الجنسية:.....

—العنوان.....

—اللقب والاسم:.....

—الجنسية:.....

—العنوان.....

—اللقب والاسم:.....

—الجنسية:.....

—العنوان.....

1- نوع الاستثمار:

أ- ☐ الإنشاء

ب- ☐ التوسع ☐ نوعي ☐ كمي

ج- ☐ إعادة التأهيل

- ☐ الترشيد ☐ التحديث ☐ رفع الإنتاجية ☐

- ☐ استبدال أو تجديد بما يعادل ☐ إعادة تفعيل

2- تعيين ووصف المشروع.....

.....

.....

.....

.....

3- مكان تواجد المشروع:.....

- المقر الاجتماعي:

- مواقع النشاطات:

4- المنتجات و/ أو الخدمات

المزمنة.....

.....

.....

5- القدرات الاسمية للإنتاج و/ أو الخدمة

.....

6- مناصب العمل المباشرة المتوقعة (بالإضافة إلى المناصب المتوفرة احتماليا)

7- في حالة التوسع، إعادة التأهيل:

• مناصب العمل الموجودة.....

• مبلغ الاستثمارات الإجمالية الواردة في آخر ميزانية مالية (كيلو دينار):

8. مدة الإنجاز المبرمة مع الوكالة (عدد الأشهر):

9 المبلغ التقديري للاستثمار¹ (بالكيلو دينار)

- منها السلع و الخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية،
- السلع و الخدمات غير المستفيدة من المزايا الجبائية،
- المبلغ المحتمل للحصص العينية.

10 . مبلغ الأموال الخاصة² (بالكيلو دينار)

- منها بالدينار
- العملة الصعبة

ردا على السؤال لمعرفة ما إذا كان الاستثمار قد سبق له الاستفادة من المزايا سواء بعنوان الاستثمار موضوع هذا التسجيل أو بعنوان استثمار آخر، أجاب المستثمر بـ:

- نعم ☐
- لا ☐

في حالة التأكيد، الإشارة إلى أرقام وتواريخ التسجيل و/أو مقرر منح لمزايا.....

.....

.....

¹المبالغ الواردة في هذا العمود هي تقديرية واستدلالية. مع مراعاة السقف الذي هو من اختصاص المجلس الوطني للاستثمار والمستويات الدنيا لقابلية الاستفادة من المزايا بالنسبة للاستثمارات غير استثمارات الإنشاء ، لا يؤثر عدم موافقة مبالغ الإنجاز مع هذه الأخيرة، على حقوق المستثمر في المزايا و الحصول على الوثائق أو القيام بالإجراءات المنصوص عليها تطبيقا للقانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار.

² لا يشكل عدم احترام السقف الأدنى من الأموال الخاصة المحدد في التنظيم المعمول به تطبيقا للمادة 25 من القانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار، سببا للرفض، فهو يمنع ضمان التحويل المذكور في المادة 25 من نفس القانون.

11- آثار هذا التسجيل

يحول هذا التسجيل للاستثمار المتعلق به، القابلية الآلية و بقوة القانون، للاستفادة من المزايا المنصوص عليها في القانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 و المتعلق بترقية الاستثمار، زيادة على مزايا القانون العام و تلك المقررة لفائدة النشاطات الصناعية ذات الأولوية و النشاطات السياحية و النشاطات الفلاحية، و هي:

.....
.....
.....

يخضع تنفيذ المزايا لإعداد السجل التجاري و رقم التعريف الجبائي وقائمة السلع والخدمات التي تدخل في إطار الاستثمار المسجل.

أتعهد، السيد (ة) تحت طائلة القانون بأن:

- إلا بترخيص طبقا للمادة 29 من القانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 و المتعلق بترقية الاستثمار، ألا أتنازل عن العتاد المحصل عليه في ظل النظام الجبائي التفضيلي و لا عن العتاد الموجود في مؤسستي قبل التوسع ، حتى الاستهلاك الكلي،

- أقدم للوكالة و المصالح الجبائية المعنية الكشف السنوي لتقدم مشروع،
- اعلم الوكالة بالتغيرات في كل العناصر المتعلقة باستثماري، وفقا للتنظيم المعمول به و المتخذ تطبيقا للقانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 المتعلق بترقية الاستثمار،
- أطلب إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال من طرف المصالح الجبائية المعنية في أجل أقصاه انقضاء أجال الانجاز الممنوحة لي.

أنا الممضي أسفله، السيد (ة)
المتصرف باسم.....
بصفة.....

.....أشهد بأنه تم إعلامي بمختلف الأحكام المذكورة أعلاه،

و أصرح، تحت طائلة القانون، بأن المعلومات الواردة في هذا التصريح بالاستثمار صحيحة و صادقة.

إمضاء مصادق عليه للمستثمر.

إطار خاص بالوكالة

اسم و لقب الموقع

.....

.....

إمضاء وختم

الملحق الثاني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصناعة و المناجم

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

-و.و.ت.أ-

وكالة

(القيام بالإجراءات في إطار القانون رقم 16-09 المؤرخ في 3 غشت سنة 2016 المذكور أعلاه

والمتمعلق بترقية الاستثمار)

أنا الموقع(ة) أدناه.....

المتصرف بصفة.....لحساب.....

مؤسسة فردية /شركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحددة/ شركة ذات مسؤولية محدودة/ شركة المساهمة/
شركة تضامن برؤوس أموال وطنية مقيمة أو برؤوس أموال مختلطة، حيث المقر الاجتماعي الكائن
في.....،المقيمة في السجل التجاري تحت رقم.....

بتاريخ.....والحائزة على بطاقة التسجيل الجبائية رقم.....المؤرخة
في.....،.....

أمنح توكيلي هذا إلى السيد(ة).....

حامل (ة) (بطاقة تعريف وطنية، رخصة سياقة)رقم.....

الصادرة بتاريخ.....عن.....

من أجل القيام في مقامي و مكاني¹ ب.....

.....

.....

تمنح في إطار ما يسمح به القانون.

ب..... في.....

إمضاء مصادق عليه

¹ وضع: تسجيل الاستثمار، تعديل.....اشطب العبارة غير الملائمة.

الملحق الثالث

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصناعة و المناجم

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

-و.و.ت.أ-

الشباك الوحيد اللامركزي لـ.....

مركز تسيير المزايا لـ.....

قائمة السلع و الخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية

رقم..... المؤرخ.....
 في..... الطبيعة.....
 شهادة تسجيل رقم..... المؤرخة.....
 في.....
 مستثمر.....
 عنوان الموطن الجبائي.....
 الهاتف..... الفاكس.....

الكمية	التعيين

أنا الممضي (ة) أسفله..... أتصرف بالنيابة عن..... بصفة.....

أصرح بأن السلع المدرجة في هذه القائمة موجهة لإنجاز الاستثمار موضوع شهادة التسجيل

رقم..... المؤرخة في.....

أتعهد تحت طائلة القانون بالحفاظ على وجهتها المصرح بها إلى غاية انقضاء الفترة القانونية للاهلاك.

إمضاء مصادق عليه للمستثمر.

إطار خاص بالوكالة

مركز تسيير المزايا

اسم و لقب الموقع

.....

إمضاء وختم

الملحق الرابع

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصناعة و المناجم

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

-و.و.ت.أ-

الشباك الوحيد اللامركزي ل.....

مركز تسيير المزايا ل.....

قائمة السلع المشكلة للحصص العينية

قائمة معدة بموجب التسجيل رقم..... المؤرخ في.....

الكمية	التعيين

تشكل هذه القائمة الحصص العينية المقدمة للشركة/المؤسسة الفردية،.....

من طرف السيد..... المتصرف بصفته..... لإنجاز مشروع الاستثمار
موضوع شهادة التسجيل رقم المؤرخة في..... تعتبر هذه الشهادة تصريح للمستثمر
ببنية تقديم حصص عينية طبقا للمادة 6 من القانون رقم 16-09 المؤرخ في 3 غشت سنة 2016 و
المتعلق بترقية الاستثمار، كما أنها لا يمكن أن تؤدي إلى جمع المزايا بوجود قائمة التجهيزات و الخدمات
المستفيدة من المزايا الجبائية.

إطار خاص بالوكالة

مركز تسيير المزايا

اسم و لقب الموقع

.....

.....

.....إمضاء وختم

إمضاء مصادق عليه للمستثمر.

قرأ وصادق عليه

الملحق الخامس

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصناعة و المناجم

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

-و.و.ت.أ-

الشباك الوحيد الالامركزي ل.....

مركز تسيير المزايا ل.....

طلب تعديل القائمة

(مرسوم تنفيذي رقم 17-102 المؤرخ في 05-03-2017)

(القائمة المعدلة، القائمة المضافة، القائمة التصحيحية)(1)

أنا الممضي (ة) أسفله.....
المولود(ة) في.....ب.....
المتصرف باسم.....
لحساب.....
مستفيد من شهادة التسجيل رقم.....المؤرخة في.....
المتعلقة بالاستثمار في نشاط.....
المستفيد من: القائمة الأولية للسلع و الخدمات رقم.....المؤرخة في.....
القائمة المعدلة-المضافة-التصحيحية رقم.....المؤرخة في.....
القائمة المعدلة-المضافة-التصحيحية رقم.....المؤرخة في.....
القائمة المعدلة-المضافة-التصحيحية رقم.....المؤرخة في.....
أطلب:

1. استبدال في قائمة السلع و الخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية،

• السلع و الخدمات المذكورة و الواردة أدناه.

الملاحق

الكمية	التعيين

* بالتالي:

الكمية	التعيين

2. إضافة إلى قائمة السلع و الخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية، التجهيزات و الخدمات

التالية:

الكمية	التعيين

(1) و (2): شطب العبارة غير اللائقة

أدخلت التعديلات المطروحة للأسباب التالية.....

.....

.....

يشهد عليها بالوثائق التالية و المرفقة ضمن طلب التعديل

.....

.....

.....

تؤثر التغيرات التالية على مبلغ الاستثمار الخاص بي :

المبلغ الجديد ك. دينار جزائري	المبلغ القديم ك. دينار جزائري	التعيين
		استثمار

أصرح بالسلع و الخدمات المضافة و /أو المبدلة تهدف لإنجاز الاستثمار موضوع شهادة التسجيل رقم..... المؤرخة في، و أشهد تحت طائلة القانون بالحفاظ على وجهتها المصرح بها إلى غاية استيفاء الفترة القانونية للاهتلاك إلا في حالة التنازل المسموح به طبقا للمادة 29 من القانون رقم 16-09 المؤرخ في 3 غشت سنة 2016 و المتعلق بترقية الاستثمار و/أو رفع عدم قابلية التنازل.

إمضاء مصادق عليه للمستثمر.

الملحق السادس

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصناعة و المناجم

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

-و.و.ت.أ-

الشباك الوحيد اللامركزي ل.....

مركز تسيير المزايا ل.....

القائمة التصحيحية (التكميلية، التعديلية، المصححة)

للسلع و الخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية.

رقم..... المؤرخة في..... الطبيعة.....

القائمة الأولية للسلع و الخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية: المؤرخة في.....

المستثمر:.....

عنوان الموطن الجبائي:.....

الهاتف..... الفاكس.....

طلب تصحيح القائمة.....

1 - القائمة التكميلية:

إضافة إلى قائمة السلع و الخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية، السلع و الخدمات التالية:

الكمية	التعيين

2- القائمة المصححة:

استبدال في قائمتي الأولوية و/أو المعدلة السلع و الخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية، السلع و الخدمات المذكورة أدناه:

الكمية	التعيين

بالتالي:

الكمية	التعيين

ملحوظة: يجب استبدال السلع بالسلع الجديدة وفقا للمادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 المؤرخ في 05-03-2017 ، الذي يحدد إجراءات شهادة تسجيل الاستثمارات و الشكل و الآثار المترتبة عليها ، باستثناء تلك المسموح بها و التي سيتم اقتناءها في حالة مجمدة وفقا للمادة 6 من القانون رقم 16-09 المؤرخ في 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار.

3 - القائمة التعديلية:

- إضافة إلى قائمة السلع و الخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية، السلع و الخدمات التالية:

الكمية	التعيين

- استبدال ضمن القائمة الأولية للسلع و الخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية، السلع و الخدمات التالية:

الكمية	التعيين

السلع و الخدمات الآتية:

الكمية	التعيين

تمنح التصحيحات وفقا للشروط التالية :

1- كل استبدال للسلع و الخدمات بالنسبة لتلك الواردة في القائمة الأصلية أو المصححة لا يمكن أن

تؤدي إلى تراكم المزايا.

2 - يشهد المستفيد بأن السلع المدرجة ضمن هذه القائمة تهدف لإنجاز الاستثمار موضوع

لتسجيل رقم.....المؤرخ في

3- يتعهد المستفيد تحت طائلة القانون بالحفاظ على وجهتها المصرح بها إلى غاية استيفاء الفترة

القانونية للاهلاك.

قرأ وصادق عليه.

إمضاء مصادق عليه للمستثمر.

إطار خاص بالوكالة

مركز تسيير المزايا

اسم و لقب الموقع

.....

.....

إمضاء وختم

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولاً- المراجع باللغة العربية

1-الكتب:

1. عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمارات، دار الخلدونية، الجزائر، 2006.
2. عليوش قريوع كمال، قانون الاستثمارات في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
3. عيبوط محند وعلي، الإستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية ، دار هومة، الجزائر، 2014 .

2- الرسائل و المذكرات الجامعية:

- الرسائل الجامعية:

1. أوباية مليكة، المعاملة الإدارية للاستثمار في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم ، تخصص قانون ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.
2. بن عنتر ليلي، الأساليب القانونية لتواجد الاستثمارات الأجنبية، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2016.
3. جوامع لبيبة، أثر سياسات الاستثمار في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول العربية -دراسة مقارنة:الجزائر، مصر و السعودية 2000-2012، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.
4. معيفي لعزيز، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2015.

قائمة المراجع

5. والي نادية، النظام القانوني الجزائري للاستثمار و مدى فعاليته في استقطاب الإستثمارات الأجنبية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

-مذكرات الماجستير:

1. أوعيل نعيمة، واقع الاستثمار الاجنبي المباشر في ظل التغيرات الاقتصادية في الجزائر 1998-2005، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2006 .

2. تزيير يوسف، الإطار القانوني لحرية الاستثمار في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة بن يوسف بن خدة ،الجزائر، 2011.

3. علة عمر، حماية الاستثمار الأجنبي الخاص في التشريع الوطني و القانون الدولي "دراسة مقارنة"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،جامعة منتوري، قسنطينة، 2008.

4. كركوب هشام، عقود الشراكة الدولية المبرمة بين الشركات الجزائرية والأجنبية في إطار الاستثمار، مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه ، جامعة باجي مختار، عنابة، 2016.

5. كمال سمية، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2003.

-المقالات:

1. إقلولي محمد، عن دور المجلس الوطني للاستثمار، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، ، عدد 1/ 2016. ص ص 7-18.

قائمة المراجع

2. إقولي محمد ، عن اعتماد الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني في قانون الاستثمارات الجزائري، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ، العدد 2010/2 ص ص 48-58.

3. حسان نادية ، دور لجنة الطعن المختصة في مجال منازعات الإستثمار، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، عدد 2 / 2008، ص ص 95-122.

3-النصوص القانونية:

- الدساتير

1. قانون رقم 01-16 مؤرخ في 6 مارس سنة 2016 ، يتضمن التعديل الدستور الدستوري ، ج ر ج ج عدد 14، صادر بتاريخ 7 مارس 2016 .

-النصوص التشريعية :

1. مرسوم تشريعي رقم 93 - 12 مؤرخ في 5 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمارات، ج ر ج ج عدد 64 صادرة في 10 أكتوبر 1993. (ملغى)

2. أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت سنة 2001، يتعلق بتطوير الإستثمار ، ج ر ج ج عدد 47، صادر بتاريخ 22 أوت 2001. (ملغى)

3. أمر رقم 06-08 مؤرخ في 15 جويلية 2006 ، يعدل و يتم الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 والمتعلق بتطوير الإستثمار، ج ر ج ج عدد 47 صادر بتاريخ 19 جويلية 2006.

4. أمر رقم 09 - 01 مؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر ج ج عدد 44، صادر بتاريخ 26 جويلية 2009،

5. قانون رقم 13 - 08 مؤرخ في 30 ديسمبر 2013 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج ر ج ج عدد 68 صادر بتاريخ 31 ديسمبر 2013 .

6. قانون رقم 16 - 09 مؤرخ في 3 أوت سنة 2016 يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ج ج عدد 46، صادر في 3 أوت 2016.

قائمة المراجع

7. قانون رقم 02-17 مؤرخ في 10 جانفي 2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، ج ر ج ج عدد 02 صادر في 11 جانفي 2017.

-النصوص التنظيمية:

*المراسيم الرئاسية:

1. - مرسوم رئاسي رقم 96 - 438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، ج ر ج ج عدد 76 صادر في 8 ديسمبر 1996.

*المراسيم التنفيذية :

1. مرسوم تنفيذي رقم 94 - 314 مؤرخ في 17 أكتوبر 1994 يتضمن صلاحيات وتنظيم وسير وكالة ترقية الاستثمارات، ج ر ج ج عدد 67، صادر بتاريخ 19 أكتوبر 1994. (ملغى)

2. مرسوم تنفيذي رقم 01 - 281 مؤرخ في 24 سبتمبر 2001 يتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره، ج ر ج ج عدد 55، صادر في 26 سبتمبر 2001 (ملغى).

3. مرسوم تنفيذي رقم 06 - 185 مؤرخ في 31 ماي 2006 يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 01 / 185 مؤرخ في 24 سبتمبر 2001 المتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره، ج ر ج ج عدد 36، صادر في 31 ماي 2006.

4. مرسوم تنفيذي رقم 06 - 355، مؤرخ في 09 أكتوبر 2006 يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره، ج ر ج ج عدد 64 صادر في 11 أكتوبر 2006 .

5. مرسوم تنفيذي رقم 06 - 356، مؤرخ في 09 أكتوبر 2006 يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر ج ج عدد 64 صادر في 11 أكتوبر 2006 .

قائمة المراجع

6. مرسوم تنفيذي رقم 11 - 16 مؤرخ في 25 جانفي 2011 يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، ج ر ج ج عدد 5، الصادر في 26 جانفي 2011.
7. مرسوم تنفيذي رقم 11 - 17 مؤرخ في 21 جانفي سنة 2011، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، ج ر ج ج عدد 5. صادر بتاريخ 26 جانفي 2011.
8. مرسوم تنفيذي رقم 11- 264 مؤرخ في 30 جويلية 2011، يعدل و يتم مرسوم تنفيذي رقم 06-240 مؤرخ في 04 جويلية 2006 الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 124-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة"، ج ر ج ج عدد 43 صادر في 3 أوت 2011.
9. مرسوم تنفيذي رقم 13 - 392 مؤرخ في 25 نوفمبر سنة 2013، يحدد صلاحيات وزير التنمية الصناعية وترقية الاستثمار، ج ر ج ج عدد 62. صادر في 11 ديسمبر 2013.
10. مرسوم تنفيذي رقم 13-426 مؤرخ في 18 ديسمبر 2013 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 11-17 مؤرخ في 25 جانفي 2011 و المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الإستثمار ، ج ر ج ج عدد 65 صادر في 22 ديسمبر 2013.
11. مرسوم تنفيذي رقم 17-100 مؤرخ في 5 مارس سنة 2017، يعدل و يتم المرسوم التنفيذي رقم 06-356 مؤرخ في 9 أكتوبر سنة 2006 و المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار و تنظيمها وسيرها، ج ر ج ج عدد 16 صادر في 8 مارس 2017.
12. مرسوم تنفيذي رقم 17 - 101، مؤرخ في 5 مارس سنة 2017 يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات، ج ر ج ج عدد 16 صادر في 8 مارس 2017.

قائمة المراجع

13. مرسوم تنفيذي رقم 17 - 102 مؤرخ في 5 مارس سنة 2017، يحدد كفايات تسجيل الاستثمارات وكذا الشكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، ج ر ج ج عدد 16 صادر في 8 مارس 2017.

14. مرسوم تنفيذي رقم 17-104 مؤرخ في 5 مارس سنة 2017 ، يتعلق بمتابعة الاستثمارات و العقوبات المطبقة في حالة عدم إحترام الإلتزامات و الواجبات المكتتبة، ج ر ج ج عدد 16، صادر في 8 مارس 2017.
*القرارات

1. القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 9 فبراير 2008، يحدد التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، ج ر ج ج عدد 15، صادر 16 مارس 2008

*مواقع الأنترنت - www.andi.dz

ثانيا: باللغة الفرنسية

-Ouvrages :

1.HAROUN Mehdi ,Le régime des investissements en Algérie, à la lumière des conventions Franco-algériennes, LITEC,Paris ,2000.

-Articles :

1.ZOUAIMIA Rachid ; le régime des investissements étrangers a l'épreuve de la résurgence de l'Etat dirigiste en Algerie ;RASJEP ;N°02 /2011 ;pp 5-38.

الفهرس

1.....	مقدمة
4.....	الفصل الأول : الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار
4.....	المبحث الأول: مفهوم الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار
5.....	المطلب الأول:نشأة الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار
5.....	الفرع الأول:تعريف الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار
7.....	الفرع الثاني:أهداف الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار
8.....	المطلب الثاني:صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار
8.....	الفرع الأول:الصلاحيات الإدارية للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار
10.....	الفرع الثاني:الصلاحيات الغير إدارية للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار
14.....	المبحث الثاني: تنظيم الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار
14.....	المطلب الأول:الهيكل المركزي للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار
15.....	الفرع الأول:مجلس الإدارة
15.....	أولا:تشكيلة مجلس الإدارة
18.....	ثانيا:صلاحيات مجلس الإدارة
19.....	الفرع الثاني:المدير العام للوكالة
19.....	أولا :تعيين المدير العام للوكالة
20.....	ثانيا: صلاحيات المدير العام للوكالة
20.....	1- الصلاحيات الإدارية للمدير العام للوكالة
21.....	2- صلاحيات المدير العام للوكالة في مجال التسيير
22.....	3- صلاحيات المدير العام للوكالة كجهاز منفذ و خاضع

المطلب الثاني: الأجهزة اللامركزية للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار	23
الفرع الأول :الشباك الوحيد اللامركزي	23
1- تعريف الشباك الوحيد اللامركزي	23
2- دور الشباك الوحيد اللامركزي	24
3 - سلطات و مهام مدير الشباك الوحيد اللامركزي	25
أ- سلطات مدير الشباك الوحيد اللامركزي	25
ب- مهام مدير الشباك الوحيد اللامركزي	26
ج- تصنيف مدير الشباك الوحيد اللامركزي وتشكيلة إدارته	26
الفرع الثاني:تشكيلة الشباك الوحيد اللامركزي	27
1- مركز تسيير المزايا	28
أ- مهام مركز تسيير المزايا	29
ب- تشكيلة إدارة مركز تسيير المزايا	30
1- رئيس مركز تسيير المزايا	30
2- تشكيلة مركز تسيير المزايا	30
2- مركز إستفاء الإجراءات	31
أ - تشكيلة مركز إستفاء الإجراءات و مهامها	31
1- تشكيلته	31
2- المهام المخولة لهم	31
3- مركز الدعم لإنشاء المؤسسات	33
أ-خدمة الإعلام	33
ب- خدمة التكوين	33
ج- خدمة المرافقة	34
4- مركز تاترقية الإقليمية	34
الفصل الثاني: علاقة الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار بالأجهزة الأخرى	36
المبحث الأول : علاقة الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار بالمجلس الوطني للإستثمار	36

المطلب الأول : تعريف المجلس الوطني للإستثمار.....	37
الفرع الأول : تشكيلة المجلس الوطني للإستثمار و تنظيمه.....	37
الفرع الثاني : صلاحيات المجلس الوطني للإستثمار.....	40
المطلب الثاني : مظاهر التكامل و التداخل.....	43
الفرع الأول : مجال التكامل	43
أ - في مجال منح الإمتيازات.....	44
ب- في مجال الإستثمارات ذات الأهمية الحاصى بالنسبة للإستثمار الوطني.....	44
الفرع الثاني : مجال التداخل.....	45
المبحث الثاني : علاقة الوكالات الوطنية لتطوير الإستثمار بالسلطات الأخرى.....	46
المطلب الأول : علاقة الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار بالوزير(السلطة الوصية).....	47
الفرع الأول : التنظيم الإداري للسلطة الوصية.....	47
الفرع الثاني : صلاحيات السلطة الوصية.....	50
الفرع الثالث : مجال علاقة لوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار بالسلطة الوصية.....	51
- أولا : مجال التداخل.....	52
- ثانيا : من حيث سلطة التعيين.....	53
- ثالثا : من حيث ممارسة سلطة الرقابة.....	54
المطلب الثاني : علاقة الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار بالصندوق الوطني للإستثمار.....	54
الفرع الأول : أهداف و أساليب التمويل المعتمدة من طرف الصندوق الوطني للإستثمار.....	55
الفرع الثاني : صناديق الإستثمار الولائية.....	57
- أولا : نشأة صناديق الإستثمار الولائية.....	57
- ثانيا : الأحكام الرئيسية لصناديق الإستثمار الولائية.....	58
الخاتمة.....	61
الملاحق.....	63
قائمة المراجع.....	78
الفهرس.....	84